ملف

* باسم الإنسانية؟ *

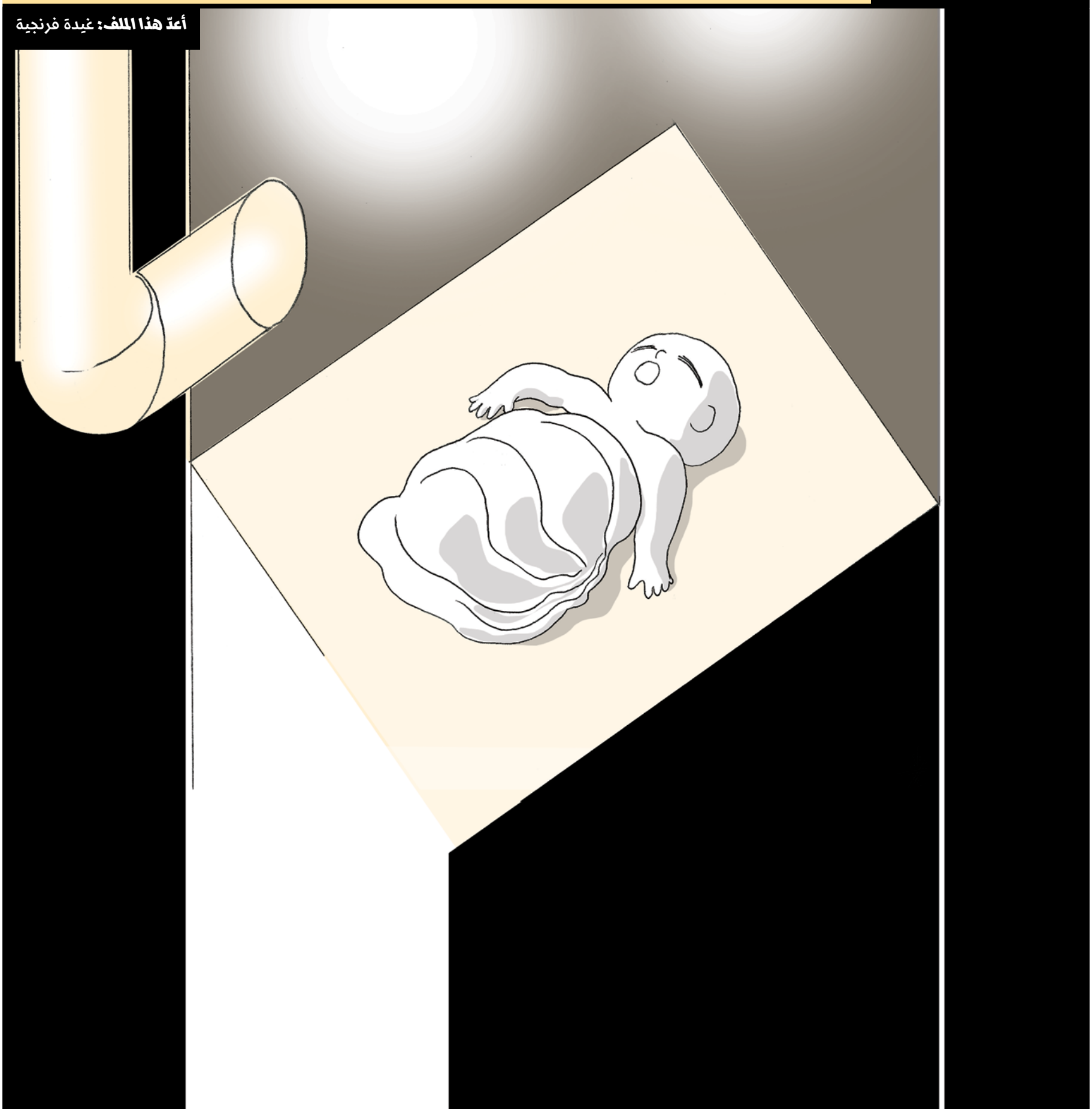

أعدّ هذا الملف: غيدة فرنجية

"الالتزام بالقانون الدولي ليس عملًا خيريًا، والمجتمع الذي يتخلّى عن القانون الدولي هو مجتمع يقبل بالبربرية." فرانشيسكا ألبانيز، المقرّرة الخاصة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، 27 آذار 2024.

فيما تهتزّ الثقة في قدرة القانون على مواجهة حرب الإبادة الجماعيّة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في غزّة، برز حراك قانونيّ عالميّ يسعى إلى استخدام أدوات القانون الدوليّ لفرض الإقرار بحقوق الفلسطينيّين على المنابر القضائية بهدف وقف جرائم الاحتلال ومحاسبة المسؤولين عنها. تصدّرت دول من الجنوب السياسي هذا الحراك من خلال مبادرتها باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، في موازاة حراك تتصدّره المنظمات الحقوقية التي لجأت إلى المحاكم الوطنية في بعض دول الشمال السياسي لوقف دعم مسؤوليها لإسرائيل، استنادًا إلى موجب جميع الدول بمنع الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة.

وقد أدّى لجوء جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي إلى إطلاق أوّل محاكمة دولية لإسرائيل على خلفية ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية التي تعدّ أخطر الجرائم في العالم وتوصف بـ "جريمة الجرائم". فلا تجري هذه المحاكمة باسم الفلسطينيين فحسب، بل باسم الإنسانية جمعاء. وفيما شكّلت هذه المحاكمة بداية لخرق جدار إفلات إسرائيل المزمن من أيّ محاسبة دولية، يواجه أيّ تقاضٍ على الصعيد الدولي صعوبة في تنفيذ قرارات المحاكم الدولية التي تبقى، كما القانون الدولي برمتّه، رهنًا لإرادة الدول ما لم يتدخّل مجلس الأمن لفرضها. وهو ما تجلّى بوضوح في امتناع إسرائيل عن تنفيذ قراريْ مجلس الأمن ومحكمة العدل اللذين ألزماها بوقف آلة القتل (السريع والبطيء) في غزّة، كما في إبقائها على جدارها غير القانوني منتصبًا فوق أرض فلسطين لترسيخ احتلالها. وهنا، يأتي التقاضي الموازي الذي تقوده منظمات حقوقية عدّة، فلسطينية وغير فلسطينية، أمام المحاكم الوطنية في عدد من دول الشمال لتوسيع دائرة المواجهة القانونية مع إسرائيل وحلفائها، إذ أنّ هذه المحاكم تتمتّع بآليات تنفيذية على مواطنيها وفي أراضيها تكون عادة أكثر فعّالية من آليات القانون الدولي.

بغضّ النظر عن حظوظها، فرضت هذه المبادرات على المحاكم الدولية والوطنية أن تنظر باتجاه فلسطين وتشهد على شكل حديث من أشكال إبادة الشعوب. وفي هذا الملف الذي نخصّصه لجهود ضمان حقوق الفلسطينيين أمام المنابر القضائية، نرسم خطوط هذا الحراك القانونيّ، بشقّيه الدوليّ والوطنيّ، بحثًا عن دور القانون والمحاكم في وقف الإبادة وفي تعرية جرائم الاحتلال المستمرّة والمتعددة، كما في استعادة مرجعية القانون الدولي، باسم ما تبقّى من إنسانيّتنا.

فتوى الجدار الفاصل (2004)
حين نطقت محكمة دوليّة للمرّة الأولى بالقانون حول فلسطين

مهدي العش

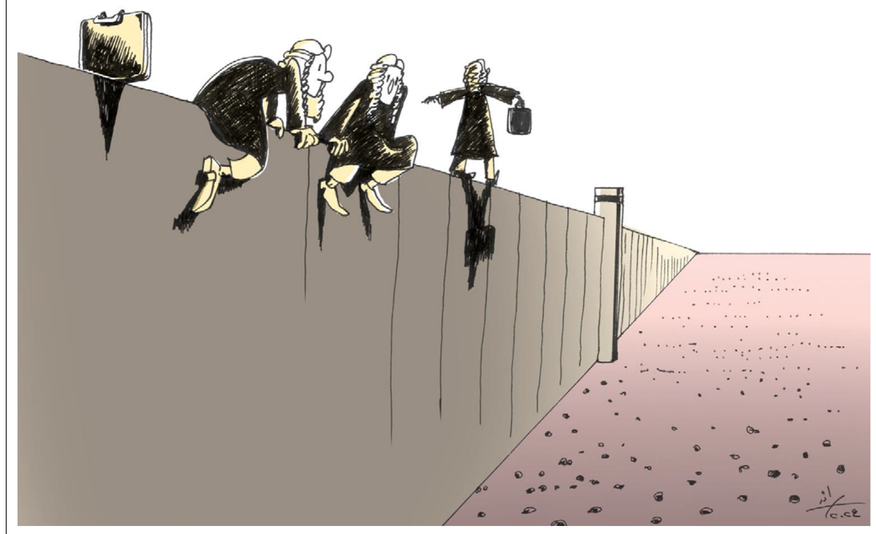

رسم رائد شرف

يكتسي نظر محكمة العدل الدوليّة في طلب الرأي الاستشاري بخصوص "النتائج القانونية للسياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة" أهميّة بخاصّة بالنظر إلى سياق حرب الإبادة على غزّة، وتزامنه مع القضيّة النزاعيّة التي رفعتها جنوب إفريقيا لوقفها. لكنّ نقاش رهانات هذا الرأي الاستشاريّ المنتظر وأفقه، يحتاج إليها في مناقشة أشمل لمدى نجاعة الأدوات القانونيّة، أبعد من سؤال الإلزاميّة التقني ومن وهم الانتصار النهائي والحاسم لقوّة القانون على قانون القوّة.

السياق: الحلّ السياسي يقتضي عدم النطق بكلمة القانون؟

كان "مسار أوسلو" في سنته العاشرة، وكانت الانتفاضة الثانية مشتعلة منذ قرابة سنتين، حين اعتمدت الحكومة الإسرائيلية في نيسان/أبريل 2002 مشروع بناء الجدار الفاصل، بحجّة "منع تسلّل المقاتلين الفلسطينيّين لتفجير أنفسهم على أراضيها". بدأ تشييد الجدار في السنة نفسها، وفق مسار يتجاوز "الخطّ الأخضر" في أكثر من موضع، ليقضُم 16% من أراضي الضفة الغربية لصالح المستوطنات، ويعزل بلدات عديدة ومئات آلاف السكان الفلسطينيّين عن أهاليهم. ورغم ما أثاره المشروع من انتقادات دوليّة، حال الفيتو الأميركي في تشرين الأول/أكتوبر 2003 دون استصدار مجلس الأمن قرارًا يدينه.

بدلًا من ذلك، أصدر مجلس الأمن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 قراره رقم 1515، لتأييد "خريطة الطريق" التي وضعتها اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد الأوروبي، روسيا والأمم المتحدة) من أجل "حلّ دائم للنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني" يقوم على وجود دولتيْن، "جنبًا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها". أو بعبارة أخرى، حدود قابلة للتفاوض لا تتطابق بالضرورة مع حدود 4 حزيران/يونيو 1967 التي يفترضها تطبيق مبدأ عدم شرعيّة الاستيلاء على الأراضي بواسطة القوّة. وهو ما يتماشى مع التأويل الأميركي والإسرائيلي للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن بعيْد حرب 1967، أي الانسحاب من "أراضٍ محتلّة" وليس بالضرورة من كلّ الأراضي المحتلّة.

عجزُ مجلس الأمن عن استصدار قرار بخصوص الجدار، فتحَ الباب أمام نظر الجمعية العامّة في الموضوع وفق آليّة "الاتّحاد من أجل السلام". فأصدرت في أكتوبر 2003 قرارًا يعتبر بناء الجدار غير شرعيّ ويدعو إسرائيل إلى وقفه، ثم قرارًا ثانيًا في 3 كانون الأول/ديسمبر، بعد أسبوعيْن فقط من تبنّي مجلس الأمن خارطة الطريق، يقضي بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول "الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد الجدار..."، طبق المادّة 96(1) من ميثاق الأمم المتحدة. صوّتت لصالح هذا القرار 90 دولة، في حين اعترضت ثمانية، وامتنعت 74 دولة من بينها جلّ الدول الأوروبية عن التصويت. كان عدد الأصوات الموافقة أقلّ مما تحوز عليه في العادة جميع قرارات الجمعيّة العامّة الروتينيّة حول القضيّة الفلسطينيّة، بل أقلّ بكثير من القرار الصادر قبل شهر ونصف، الذي اعتبرت فيه الجدار مخالفًا للقانون الدولي، والذي حاز على 144 صوتًا موافقًا من بينها الدول الأوروبيّة. المفارقة هنا، أنّ العشرات من دول الشمال، مستعدّة لإقرار عدم شرعيّة الجدار (ومن ورائه الاحتلال والاستيطان وضمّ الأراضي) داخل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ولكنّها لا توافق على أن تُعرض المسألة على محكمة العدل الدوليّة لتعطي رأيًا قانونيًّا استشاريًّا. أمّا الحجّة، فتتمثّل في أنّ رأيًا قانونيًّا من المحكمة سيعطّل المسار السياسي وطاولة المفاوضات.

هكذا، عُرضت القضيّة الفلسطينيّة للمرّة الأولى أمام هيئة قضائيّة دوليّة، بعد أكثر من نصف قرن من النكبة، وأكثر من ثمانين عامًا من إقرار عُصبة الأمم للانتداب البريطاني على فلسطين وتقنينها وعد بلفور. لم تكن تلك المحاولة الأولى. فقد تمّ من قبل إفشال مساعي الدول العربيّة الأعضاء في العام 1947 (مصر والعراق وسوريا تحديدًا) لطلب رأي محكمة العدل الدوليّة حول قرار التقسيم وحول ما إذا كان للجمعية العامّة صلاحيّة اتخاذه من دون موافقة الشعب الفلسطيني[1]. أحد المشاريع سقط بـ21 صوتًا ضدّ، مقابل 20 صوتًا مع و13 امتناعًا عن التصويت، خمسة أيّام فقط قبل تصويت الجمعيّة العامّة على قرار التقسيم. كانت الحجّة الأساسيّة حينها، الطابع السياسيّ للمسألة، الذي يجعلها "أكثر تعقيدًا" من أن يحسمها قضاة لا يلزمهم سوى القانون. وهي الحجّة ذاتها التي استعملت لتبرير رفض مشروع قرار قدّمته سوريا أمام مجلس الأمن في تموز/يوليو 1948، بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدوليّة حول الوضعيّة الدوليّة لفلسطين بعد انتهاء الانتداب.

لم تنجح دول الشمال السياسي في ديسمبر 2003 في منع الجمعية العامّة من طلب رأي محكمة العدل الدولية في الجدار. فأرسلت 18 دولة على الأقلّ، بالإضافة إلى الاتّحاد الأوروبي كمنظّمة، مذكّرات للمحكمة لمطالبتها بممارسة سلطتها التقديريّة (الاستنسابيّة) لرفض إعطاء رأي، وذلك من ضمن 49 مذكّرة تلقّتها المحكمة. في المقابل، لم يدافع عن "شرعيّة" الجدار سوى إسرائيل، إضافة إلى دفعها بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية أو ضرورة ممارسة اختصاصها لرفض إعطاء رأي. حقّ الولايات المتحدة، في مذكّرتها المطوّلة، ركّزت على خريطة الطريق ومسار التفاوض، وحذّرت من "تسييس المحكمة" ومن أن يتحوّل الرأي الاستشاريّ إلى طريقة لجرّ دولة إلى حلّ نزاعاتها قضائيًّا قسرًا، وذكّرت بأنّ مسائل القدس والحدود والمستوطنات واللاجئين، جميعها، بموافقة السلطة الفلسطينيّة، مرحّلة للاتفاق النهائي، وأنّ رأيًا قانونيًّا بخصوصها سيعرقل مسار السلام. وكأنّ السلام يقتضي إسكات صوت القانون.

المكسب الأوّل: قبول المحكمة إعطاء رأي قانوني

في هذا السياق، كان مجرّد قبول محكمة لاهاي إعطاء رأي استشاريّ حول الموضوع رهانًا أساسيًّا. أصدرت المحكمة رأيها في 9 يوليو 2004، بأغلبيّة كبيرة (14 قاضيًا من أصل 15)، وخصّصت ما يقارب نصفه لمناقشة المسائل الأوّليّة حول الاختصاص وملاءمة إعطاء الرأي. دحضتْ المحكمة الحجج الإسرائيليّة الواحدة تلو الأخرى. أبرزها تجاوز الجمعيّة العامّة صلاحيّاتها نظرًا لتعهّد مجلس الأمن بالموضوع، وعدم تعلّق السؤال بمسألة قانونيّة، حيث ذكّرت المحكمة بأنّ وجود جوانب سياسيّة لمسألة ما، لا يكفي لإلغاء طابعها القانوني.

بعد إقرار اختصاصها، نظرت المحكمة الدولية في مدى ملاءمة ممارسة سلطتها التقديرية برفض إعطاء رأي. هنا ذكّرت المحكمة بفقه قضائها، وهو أنّها مبدئيًّا لا ترفض إعطاء رأي استشاريّ في مسألة تدخل ضمن اختصاصها، إلّا في صورة توفّر "أسباب حاسمة" تقودها إلى ذلك. ردّت المحكمة الحجّة القائلة بأنّ الطلب يخصّ نزاعًا قائمًا لم تقبل إسرائيل حلّه قضائيًّا وأنّ مسألة الجدار هي جزء من كلّ لا يحلّ إلّا بالتفاوض، حيث اعتبرت أنّ المسألة ليست فقط ثنائيّة بين إسرائيل وفلسطين، وأنّها "تهمّ مباشرة منظمة الأمم المتحدة"، بالنظر إلى اختصاصاتها في الميثاق، ولكن أيضًا إلى "مسؤوليّتها الدائمة" في علاقة بالقضيّة الفلسطينيّة منذ الانتداب. أمّا حجّة تعطيل مفاوضات السلام، فقد ردّتها المحكمة بعدما اعتبرت أنّ تأثير الفتوى القانونيّة على هذا المسار ليس واضحًا ولا محلّ اتفاق. كما استبعدت المحكمة حجّة عدم توفّر الوقائع المادية والأدلّة، وذلك بالاستناد إلى التقرير الضخم للأمين العام للأمم المتحدة حول الجدار، لتخلص إلى غياب أسباب حاسمة تقودها إلى رفض إعطاء فتوى. فكان مجرّد إقرار المحكمة اختصاصها وقرارها إعطاء الرأي، في حدّ ذاته، انتصارًا، أسقط حجّة أولويّة المفاوضات السياسيّة وفتح باب محكمة العدل الدولية كفضاء ممكن للنضال القانوني دفاعًا عن الحقّ الفلسطيني.

المكسب الثاني: الوضع القانوني للأراضي المحتلة

تماشيًا مع السؤال المطروح عليها، اعتبرتْ المحكمة أنّ ما يهمّها ليس الجدار بأكمله، وإنّما فقط الأجزاء التي تخترق "الأراضي المحتلّة بما فيها القدس الشرقية ومحيطها". لذلك كانت أولى النقاط التي ناقشتها هي الوضع القانوني لهذه الأراضي. فاعتبر القضاة أنّ كلّ الأراضي الواقعة بين الخطّ الأخضر (خطّ الهدنة في 1949) والحدود الشرقيّة لفلسطين الانتدابيّة، والتي وقع احتلالها في 1967، هي أراضٍ محتلّة. كلّ التطوّرات التي حصلت بعد ذلك، سواء الاتفاقيّات مع الأردن ومع منظمة التحرير الفلسطينيّة، أو القرارات الأحاديّة الإسرائيليّة بضمّ القدس لا تغيّر شيئًا من الوضعيّة القانونية. إسرائيل تمثّل إذًا قوّة احتلال داخل هذه الأراضي وفق القانون الدولي العرفي. هذا الإقرار يمكن أن يكون أساسًا مهمًّا للتشبّث بالحقّ، على عكس الباب الذي فتحته صياغة القرار 242 والمنطق الذي ذهبت فيه مفاوضات أوسلو. كما له نتائج واضحة على العلاقة بالاستيطان وضمّ الأراضي والجدار[2]. لكنّ الرأي الاستشاري لم يتعدّ ذلك لإقرار عدم شرعيّة الاحتلال في حدّ ذاته، على عكس الرأي الفردي للقاضي نبيل العربي.

المكسب الثالث: انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

في بخصوص قواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة، ذكّرت محكمة العدل الدوليّة بداية بانطباق مبادئ منع الاستيلاء على الأراضي بالقوّة وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها. ثمّ انتقلت إلى نقاط الخلاف، حول انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دفعت إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلّة، بحجّة أنّ الأراضي لم تكن تتمتع بسيادة قبل ضمّها من الأردن ومصر، وأنّ هذا الضمّ لم يُعترف به دوليًّا، وتاليًا هي لا تشكّل أرض "دولة طرف في الاتفاقيّة". أسقطت المحكمة هذا التأويل، حين أكّدت أنّ مجال انطباق الاتفاقيّة محدّد بشرطيْن اثنين، وهما وجود "صراع مسلّح" بين "طرفين في الاتفاقيّة"، وأنّ الفقرة الثانية من الفصل الثاني التي تستند إليها إسرائيل لا تهدف إلى حصر هذا المجال وإنّما على العكس، إلى تأكيد انطباق الاتفاقية على الحالات التي لا يواجه فيها الاحتلال مقاومة مسلّحة. هكذا سقطت نظرية "صاحب الحقّ الأصلي مفقود" الرائجة في إسرائيل منذ 1968، أمام أوّل اختبار لها أمام القضاء الدولي. إقرار انطباق القانون الدولي الإنساني عزّز حجج عدم شرعيّة الجدار وفتح مجالًا واسعًا لمساءلة ممارسات الاحتلال، ومن بينها الاستيطان ومصادرة أراضي الفلسطينيّين. أقرّت المحكمة أيضًا انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأسقطت الحجّة الإسرائيليّة القائلة بحصره في زمن السلم. كما أكّدت أنّ صكوك حقوق الإنسان تنطبق على ممارسات دولة ما خارج أراضيها. إسرائيل ملزمة إذًا بتطبيق هذه الاتفاقيّات في الأراضي المحتلّة، باستثناء المادّة 9 من عهد الحقوق المدنية والسياسيّة التي تمنع الإيقاف والاعتقال التعسّفي، التي استعملت بخصوصها منذ 1991 "حقّ عدم التقيّد". تتجاوز أهمّية هذا التأويل حدود الرأي الاستشاريّ حول الجدار، إذ يعزّز مع انطباق القانون الدولي الإنساني، فرص ملاحقة مسؤولين إسرائيليّين أمام المحاكم الأجنبيّة وفق "الصلاحية القضائية الشاملة"، بالرغم من كلّ ما تواجهه تلك المحاولات من صعوبات وتضييق.

المكسب الرابع: عدم شرعيّة الجدار والاستيطان

لم تكن إجابة المحكمة على السؤال المركزي المطروح عليها متردّدة أو مبهمة. فقد أقرّت عدم شرعيّة جدار الفصل، بما أنّه يقضم جزءًا من الأراضي المحتلّة وباعتباره انتهاكًا لحقّ الشعب الفلسطيني، "الذي لم يعد وجوده محلّ نقاش"، في تقرير مصيره. والملاحظ هنا هو الربط المباشر الذي أقامته المحكمة بين سياسة الاستيطان والجدار، إذ أكّدت، استنادًا إلى تقرير الأمين العام، بأنّ الأراضي المحتلة التي أدخلتها إسرائيل ضمن خطّ طريق الجدار يقيم فيها 80% من المستوطنين الإسرائيليّين، ملمّحة إلى أنّ هدف ضمّ غالبيّة المستوطنات كان محدّدًا عند رسم الخطّ المتعرّج للجدار. وذكّرت المحكمة بعد ذلك بأنّ المُستوطنات مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع ليس فقط النقل القسريّ للسّكان، ولكن أيضًا أيّ سياسة أو إجراءات تتّخذها قوّة الاحتلال لتنظيم أو تشجيع نقل سكانها إلى الأرض المحتلة. بما يُسقط الحجّة الإسرائيليّة التي تعتبر الاستيطان "عودة طوعيّة"[3]. كما عادتْ المحكمة إلى قرارات مجلس الأمن لتؤكّد بشكل لا لبس فيه، أنّ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مخالفة للقانون الدولي. وبذلك، أخذت المحكمة بجدّية المخاوف من أن يشكّل الجدار الحدود المقبلة في حال تحقّقت فرضيّة الدّولتيْن، ممّا قد يحوّل خرق القانون إلى "أمر واقع" ويكون بمثابة ضمّ للأراضي بحكم الواقع: annexion de facto.

> كلمة القانون مهمّة لرمزيّتها التي تجعل الكلفة السياسيّة لتجاهلها أكبر

تتأكّد عدم شرعيّة الجدار أيضًا من خلال انتهاكه لعددٍ من حقوق الإنسان، من بينها الحقّ في الصحة والحقّ في العمل والحقّ في مستوى لائق من العيش وأيضًا حرّية التنقل. وقد استندت المحكمة في هذا الصدد إلى مثال سكّان قلقيلية المحاصرين تمامًا عبر الجدار، بحيث لا يمكنهم الدخول أو الخروج من مدينتهم إلّا بالمرور عبر حاجز عسكري مفتوح فقط بين السابعة صباحًا والسابعة مساءً، استنادًا إلى تقرير المقرّر الخاصّ حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة جون دوغارد. ولهذه الغاية، تحقّقت المحكمة من مدى توفّر شرط الضرورة الذي قد يتيح في ظروف قصوى أفعالًا في الأصل غير شرعيّة، لتخلص إلى عدم اقتناعها بأنّ الجدار وفق الخطّ المرسوم له هو "الوسيلة الوحيدة المتوفّرة" لحماية إسرائيل من الخطر الذي تتذرّع به.

المكسب الخامس: إسقاط حجّة الدّفاع عن النفس

بعد انتهائها إلى مخالفة الجدار للقانون الدولي، ناقشت المحكمة الحجّة الإسرائيلية التي تعتبر بناء الجدار تطبيقا لحقّ الدفاع عن النفس طبق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 1368 و1373 حول "التهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية". أقصت محكمة لاهاي بشكل جذري انطباق المادّة 51 على وضعيّة الأراضي المحتلة بوصفها، حسب تأويلها الرسمي، تتعلّق فقط باعتداء مسلّح من دولة على دولة أخرى. كما استبعدت انطباق قرارَيْ مجلس الأمن، باعتبار أنّ التهديد الذي تتحدث عنه إسرائيل مصدره أراضٍ تحت احتلالها العسكريّ. استبعاد تحجّج إسرائيل بالدفاع عن النفس يتجاوز حدود عدم شرعيّة الجدار، ليفتح أحد الحواجز الممكنة أمام مساءلة إسرائيل دوليًا عن جرائمها، وصولا إلى الإبادة الحاصلة أمام أعيننا في غزّة.

القانون كأداة لتعديل موازين القوى؟

ختمت المحكمة استدلالات رأيها الاستشاري، بالإشارة إلى خريطة الطريق، داعيةً الجمعية العامّة إلى تشجيعها، على قاعدة حلّ الدولتيْن. لكنّ أهمّ ما جاء في هذا الخصوص، هو اعتبارها أنّ حلّ الإشكالات المتبقية عبر التفاوض، يجب أن يكون "على قاعدة القانون الدولي". يقرأ ريتشارد فلك هذا التشديد على ضوء تاريخ مسار أوسلو الذي اتّسم "بإقصاء ممنهج للقانون الدولي"، بما حوّله إلى "فضاء مساومة عكس انخرام موازين القوى"، في ظلّ انحياز "الوسيط"، أي الولايات المتحدة، للطرف الأقوى(4). وقد انعكس ذلك على مختلف المسائل المرحّلة للحلّ النهائي، وتحديدًا لجهة اعتبار مسائل الأرض والقدس والمستوطنات وعودة اللاجئين مسائل قابلة للتفاوض. من هذه الزاوية، يبدو رأي لاهاي بمثابة نقيض لأوسلو، وضابط ممكن لأيّ مسار تفاوضيّ. وليس مصادفة أن تضغط الولايات المتحدة على السلطة الفلسطينيّة كي تؤجّل أو تمتنع عن أيّ نشاط من شأنه إثقال الدعاوى القانونيّة ضدّ إسرائيل. فالتمسّك بالحقّ ربما يعرقل بالفعل، التفاوض، ولكن فقط حين يكون التفاوض مرادفًا للمساومة.

قد يجادل الكثير بأنّ "الحرب القانونيّة"، كما تصفها إسرائيل، تبقى عاجزة لوحدها عن إرجاع الحقّ، طالما ظلّت موازين القوى السياسيّة على حالها، وأنّ قيمة المكاسب القانونيّة مرتبطة بقوّتها الإلزاميّة ومدى إمكانيّة تطبيقها. وليس أدلّ على ذلك من أنّ فتوى 2004 وتبنّي الجمعية العامّة لها، لم يحولا دون مواصلة سلطات الاحتلال بناء الجدار وسياسات الاستيطان. بمعنى أن إنفاذ القانون الدولي يبقى إلى درجة كبيرة رهين علاقات الهيمنة داخل المنظومة الأممية، وبالأخصّ في مجلس الأمن. حتى في مثال ناميبيا، التي عاشت في البداية نظام انتداب ثمّ أدّت الآراء الاستشاريّة لمحكمة العدل الدوليّة والقرارات الأممية دورًا في تحرّرها من الأبرتهايد الجنوب أفريقي، نلحظ أنّ الموقف الأميركي أدّى دورًا أساسيًا وحاسمًا(5).

لكنّ الوعي بمنطق الهيمنة وانتقاده لا يجب أن يتحوّل إلى يأس من أيّ فرصة لتقويضه، من داخل المؤسسات الأمميّة نفسها. لقد سمح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بإسقاط النظريّات القانونيّة التي ظلّت إسرائيل تختبئ وراءها لعقود، وبافتكاك اعتراف قانونيّ وقضائي غير مسبوق بالحقّ الفلسطيني، وبتحويل الجهد الإنساني والتوثيقي من داخل الأمم المتحدة نفسها إلى رافعة قانونيّة. ولكنّ أهميّته تتجاوز البُعد القانوني الصرف، لتُقرأ ضمن موازين القوى الأشمل وحروب السرديّات والمصالح. أهمّية النطق بكلمة القانون هي أيضًا في رمزيّتها، التي تجعل الكلفة السياسيّة لتجاهلها أكبر، وتمنح مشروعيّة أقوى في أعين العالم للقضيّة، وتسمح بتوسيع جبهة الحلفاء ليس فقط في الجنوب السياسي، بل في صفوف الحركات الاجتماعيّة والتحرّرية داخل دول الشمال السياسي نفسها. ليس أدلّ على ذلك من البيان التأسيسيّ لحركة المقاطعة - سحب الاستثمارات - العقوبات (BDS)، والذي صدر في الذكرى السنويّة الأولى للرأي الاستشاري حول الجدار. استلهمت BDS الكثير من تجربة حركة المقاطعة العالميّة ضدّ نظام الأبرتهايد، واستندتْ بشكل خاص إلى القانون الدولي ورأي 2004 في معاركها ضدّ الشركات التي تستثمر في المشاريع الاسرائيليّة داخل الأراضي المحتلة، وحقّقت نتائج مهمّة، بالرغم من كلّ المحاصرة التي استهدفتها(6). وقد تحوّلت BDS سريعًا إلى تهديد استراتيجي في نظر إسرائيل، ليس فقط بالنظر إلى الكلفة الاقتصاديّة التي تسبّبها، ولكن أيضًا لنجاحها في نسج علاقات وتحالفات نرى اليوم بعضًا من نتائجها في المسيرات الجماهيريّة في العواصم الغربيّة للمطالبة بوقف الإبادة.

إنّ الدرس الأساسي من رأي 2004، هو أنّ القانون ليس فقط نتيجة لموازين القوى، بل يمكن أن يكون سلاحًا بيد الطرف الأضعف لتعديلها، حتى إذا احتاج الأمر إلى وقت أكثر ومراكمة. وحتى إذا كانت الأمم المتحدة في تصميمها ونشأتها، محكومة بعلاقات هيمنة دفع الشعب الفلسطيني ولا يزال ثمنًا باهظًا لها، فإنّ فيها فضاءات يمكن أن تستعمل ضمن استراتيجيات لمكافحة الهيمنة والدفاع عن الحقّ، أبرزها الجمعية العامّة ومحكمة العدل الدولية، أي فضاء الديمقراطيّة وفضاء القانون، بشرط ألّا ينخرط ذلك ضمن استراتيجية تحرّر أشمل، لا تعوّل على سيادة الدول بقدر ما تخاطب الشعوب ومجتمعات المقاومة داخلها.

---

1. Ardi Imseis, The United Nations and the Question of Palestine: Rule by Law and the Structure of International Legal Subalternity, Cambridge University Press, 2023, p. 70.
2. محمد خليل الموسى، تداعيات الرأي الاستشاري الخاصّ بالجدار الفاصل: رؤية عملية لبناء استراتيجيا قانونية وسياسيّة، في مجموعة مؤلفين، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الجزء الأوّل: في الهوية والمقاومة والقانون الدولي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص. 634-619.
3. ديانا بوطو، تأكيد عدم شرعية المستوطنات الإسرائيليّة، ورد في مجموعة مؤلفين، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الجزء الأول: في الهوية والمقاومة والقانون الدولي، سبق ذكره، ص. 635-652.
4. Richard A. Falk, Toward authoritativeness: The ICJ ruling on Israel's security wall, The American Journal of International Law, 2005, Vol. 90, No. 1, pp. 42-52.
5. John Dugard, « A tale of two sacred trusts: Namibia and Palestine », in Tiyanjana Maluwa (ed.), Law, Politics and Rights. Essays in Memory of Kader Asmal, Martinus Nijhoff Publishers, 2014, Leiden, pp. 287-305.
6. Omar Barghouti, Boycott Désinvestissement Sanctions. BDS contre l'apartheid et l'occupation de la Palestine, La Fabrique éditions, 2010.

محاكمة إسرائيل عن الإبادة
هل نشهد اليوم التالي لزمن إفلاتها من العقاب؟

علي سويدان

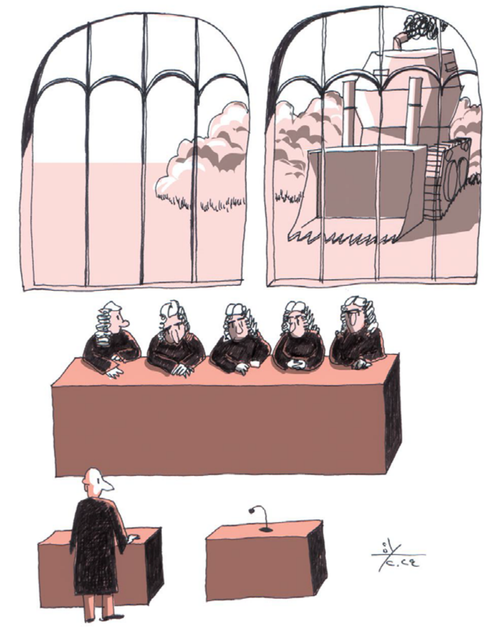

رسم رائد شرف

يشهد قصر السلام في لاهاي في هولندا حيث مقرّ محكمة العدل الدولية (وهي تابعة للأمم المتحدة) نشاطًا متزايدًا بنتيجة المبادرة التي اتخذتها جنوب أفريقيا بالادّعاء على إسرائيل، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضدّ الفلسطينيين في غزّة منذ 7 أكتوبر الماضي. شكّلت هذه الدعوى صرخةً مدويّة ليس في وجه إسرائيل التي تمثل للمرة الأولى أمام المحكمة كمدّعى عليها فحسب، بل في وجه بعض العالم الراقد في سباته الأخلاقيّ والحقوقيّ والإنسانيّ تجاه القضية الفلسطينية، معيدة الاعتبار إلى مرجعيّة القانون الدولي من خلال استرداد أدوات ومفاهيم قانونيّة وحقوقيّة بدا لردحٍ من الزمن، أنّ استخدامها حكرٌ على دول الشمال السياسي، وأنّه قد تمّ نسيانها وتجاهلها في سياق الحرب على غزة.

في المقابل، بذلت إسرائيل وحلفاؤها الذين طالما مارسوا تفوّقًا أخلاقيًّا مزعومًا على سائر دول المنطقة وشعوبها ويمارسونه اليوم على الهيئات الدولية، جهدًا لنقض المبادرة الجنوب أفريقيّة باستخدام حجج قانونيّة في غير محلّها تارةً، ولتسفيهها باستخدام خطاب سياسيّ وإعلاميّ يقذف جنوب أفريقيا بالكذب والبهراء تارة، وبأنّها تعمل كذراع قانونيّة لـ "حماس" تارةً أخرى. لم يمنع ضغط إسرائيل، المحكمة من دحض حججها في قرارها الأوّل بشأن التدابير الاحترازيّة، إذ أقرّت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّها ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضدّ الفلسطينيين في غزة، وأفعالًا محظورة أخرى بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة)، مع التأكيد على وجود خطر حقيقي ووشيك لإلحاق أضرار بهم غير قابلة للإصلاح. وقد أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ بعض التدابير العاجلة للحدّ من ارتكاباتها والتخفيف من معاناة الفلسطينيين.

تباينت الآراء حول القرار، بين من وحده انتصارًا قانونيًّا ضدّ إسرائيل نظرًا لرفضه جميع طلباتها وأمرها بوقف قتل الفلسطينيين وتدمير مقوّمات الحياة في غزّة، ومن عبّر عن خيبة أمله لعدم استجابته لطلب وقف الأعمال العسكرية في غزة، معتبرًا إياه بمثابة تمديد للإبادة بحقّ الفلسطينيين. غير أنّ هذا القرار التاريخيّ يبقى الأوّل من نوعه الصادر عن محكمة دوليّة ضدّ إسرائيل، والذي يعلن عن انطلاق محاكمتها بشبهة الإبادة وبداية للقطع مع إفلاتها من الملاحقة عن جرائمها بحقّ الفلسطينيين. كما أنّه يسهم في محاصرة إسرائيل على المستوى الدولي ويدعم جهود الحراك العالمي الداعم للقضية الفلسطينية تبعًا لإقراره بوجود خطر الإبادة. ويبقى أنّ تنفيذ هذا القرار هو في عهدة الدول التي تمتلك حقّ الفيتو في مجلس الأمن الذي يعدّ الذراع التنفيذي للمحكمة.

وتكتسي هذه الدعوى أهمّية مضافة كونها تشكّل وعاءً قانونيًّا يوثّق عددًا هائلًا من تقارير وبيانات أجهزة وأشخاص تابعين للأمم المتحدة ووسائل إعلاميّة وصحافيين، تشكّل أدلّةً ناجعة تؤسّس لإدانة إسرائيل قضائيًّا وسياسيًّا بارتكاب الإبادة الجماعيّة. وهذا ما يفسّر حرب إسرائيل الموازية على الإعلاميين والصحافيين والجهات الدولية التي توثّق جرائمها وارتكاباتها.

نعرض في هذه المقالة المسائل القانونيّة التي كانت محور الادّعاء والمرافعات أمام المحكمة، وموقفها منها وما ترتّب عليه من من آثارٍ ونتائج.

ادّعاء جنوب أفريقيا: مسعى لوقف الإبادة

على وقع الإبادة في غزة، تحرّكت جنوب أفريقيا، التي عانى شعبها لعقود من نظام الأبرتهايد الذي كان حليفًا لإسرائيل. فقد حافظت هذه الأخيرة على أفضل العلاقات معه ورفضت مقاطعته حين اتّحد العالم ضدّه. وعليه، قدّمت جنوب أفريقيا في 29/12/2023 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضدّ إسرائيل، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضدّ الفلسطينيين في غزّة. وتناولت الدعوى انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة، طالبةً إدانتها بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنصّ على معاقبة جريمة الإبادة الجماعية ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها، والتآمر والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

واعتبرت جنوب أفريقيا أنّ التزامات إسرائيل بموجب الاتفاقية هي التزامات إزاء الجميع (أي المجتمع الدولي)، مما يمنحها الصفة بمقاضاة إسرائيل أو ما يُعرف بالصفة Erga Omnes، مستندةً إلى المادة التاسعة منها التي تُتيح لأيّ دولة من الأطراف الموقّعة أن تطلب من المحكمة النظر في مسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، والمادة الثامنة التي تولي المحكمة حق اتخاذ ما تراه مناسبًا من التدابير لمنع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها.

واستعادت الدعوى السياق التاريخي للإبادة، المتمثّل بأكثر من 75 سنة من الاحتلال والحصار والاضطهاد وفرض نظام أبرتهايد على الفلسطينيين وإنكار حقّهم في تقرير المصير. وإثباتًا للعناصر المادية لجريمة الإبادة الجماعية والنيّة بارتكابها، استعانت جنوب أفريقيا بعشرات التقارير لهيئات دولية تؤكّد أنّ إسرائيل تنوي تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من القومية الفلسطينية الأوسع من خلال قتلهم بأعداد كبيرة (تجاوزت عند تقديم الدعوى 21000، واليوم 33000)، وإلحاق أذى جسدي ونفسي بهم، وتهجيرهم جماعيًّا، وفرض تدابير تهدف إلى منع ولاداتهم، بالإضافة إلى حرمانهم من الوصول إلى الطعام والماء والرعاية الطبية والمأوى، كما تدمير الحياة في القطاع عبر استهداف البنى التحتية المدنية. وقد استندت الدعوى إلى تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تنزع الصفة البشرية عن الفلسطينيين وتدعو إلى إبادتهم لإثبات وجود النيّة الخاصّة بالإبادة.

وطلبت جنوب أفريقيا إصدار تدابير مؤقتة قبل البتّ بالدعوى، أهمّها وقف أعمال إسرائيل العسكرية الإسرائيلية بشكل فوريّ، وإلزامها بأن تضمن ألّا توجّه قوّاتها العسكرية النظامية وغير النظامية لارتكاب أيّ من أعمال الإبادة، واتخاذ إجراءات لمعاقبة مرتكبيها، وإلزامها بحفظ الأدلة المتعلّقة بالقضية وعدم التصرّف بما يمنع أو يقيّد بأيّ شكل من الأشكال الوصول إلى غزة من قبل بعثات تقصّي الحقائق واللجان الدولية وهيئات أخرى، والسماح بوصول المساعدات الإنسانيّة، وتقديم تقرير للمحكمة يثبت التزامها بتطبيق التدابير.

وقد اتّسمت مرافعات جنوب أفريقيا الشفهية في 11/1/2024 والتي شارك فيها وزير العدل الجنوب الأفريقي رونالد لامولا، بطابع تضامنيّ مع الشعب الفلسطينيّ، انطلاقًا من تجربة الفصل العنصريّ التي عانى منها شعبها. فذكّر فريق الادّعاء بأنّ الفلسطينيّين، بوصفهم مجموعة وطنيّة وعرقيّة، لديهم الحقّ في الوجود، وهو ما تنتهكه جرائم الإبادة الإسرائيليّة. وأكّد أنّه في مرحلة الإجراءات المؤقّتة، لا يجب إثبات وجود إبادة بشكل حاسم، بل يكفي أن يكون هناك أساس معقول لاحتماليّة وقوع مخالفات لاتفاقية الإبادة. وقد استبقت الدعوى الحجّة الإسرائيلية المتوقّعة القائمة على الدفاع عن النفس، من خلال نفي هذا الحق باعتبار إسرائيل سلطة احتلال، وهو ما أقرّت به محكمة العدل الدولية نفسها في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل في العام 2004.

وتضمّنت المرافعات عرضًا لمعدّل الضحايا اليوميّ المتزايد، وتحذيرًا من خطر المجاعة الوشيك، ممّا يتطلّب اتّخاذ إجراءات احترازية مستعجلة. كما أكّدت على أهميّة الوقف الفوري للعمليات العسكريّة لكونه الطريق الوحيد لضمان الاستجابة الإنسانيّة وتفادي الموت والتدمير. وقد اعتبرت الامتناع عن الأمر في التدابير الاحترازية بمثابة السماح بمواصلة الإبادة.

دفاع إسرائيل: اجترار أكذوبة الدفاع عن النفس

وكما كان متوقّعًا، شرع فريق الدفاع الإسرائيلي في مرافعاته الشفهية في 12/1/2024 بالردّ على الادّعاءات من باب حقّ الدفاع عن النفس "المشروع" منّهما جنوب أفريقيا بأنّها تنقل صورة مشوّهة عن الواقع، وأنّها بطلبها للتدابير الاحترازية تهدف إلى حرمان إسرائيل من الدفاع عن مواطنيها ورهائنها. وقد عرض فريق الدفاع مشاهد عن أحداث 7 أكتوبر في المستوطنات الإسرائيليّة، معتبرًا إيّاها سبب الحرب القائمة من دون أن يكون لسياق الاحتلال منذ 75 عامًا أيّ صلة بها خلافًا لما تطرحه جنوب أفريقيا.

وتطرّق الفريق الإسرائيليّ إلى مسألة النيّة، معتبرًا أنّ التصريحات العشوائية للسياسيّين الإسرائيليين لا تعكس سياسة الحكومة، وأنّ لا نيّة لدى إسرائيل بالإبادة، وأنّه من الطبيعي أن تؤدي حرب المدن إلى وفيات وأضرار ودمار مأساوي، ولكن في غزة تتفاقم هذه النتائج غير المرغوب فيها لأنّ "حماس" ترغب في ذلك وتتخذ من المدنيين دروعًا بشرية، وهي التي تمنع وصول المساعدات. كما زعم هذا الفريق بأنّ إسرائيل تبذل كلّ الجهود لتخفيف الضرر على المدنيين عبر المكالمات الهاتفية والمنشورات لتحذير السكان، مشدّدًا أنّها دولة ديمقراطية تخضع لحكم القانون والقضاء. واعتبر أنّ جنوب أفريقيا ليست طرفًا في الحرب الدائرة، ولا نزاع بينها وبين إسرائيل، وبالتالي لا حقّ لها في إقامة هذه الدعوى، وأنّ لا اختصاص للمحكمة للنظر فيها لأنّها تتعلق بقوانين النزاع المسلّح وليس الإبادة الجماعية.

قرار أوّلي للمحكمة: نعم ما نراه قد يكون إبادة

بعد سماعها المرافعات، أصدرت المحكمة في 26/1/2024 قرارًا أوّليًّا بالتدابير المؤقتة. وقررت قبول الدعوى ورفض حجج إسرائيل، معلنةً اختصاصها المبدئيّ للنظر فيها كون الأدلة المقدّمة كافية للقول بوجود مخالفة محتملة لاتفاقية الإبادة.

وفي تفاصيل القرار، قبلت المحكمة دعوى جنوب أفريقيا معتبرة أنّ هناك خلافًا بين دولتين، وبالتالي فإنّها مختصّة ظاهريًّا (Prima Facie) للنظر في الدعوى واتخاذ أوامر بشأن التدابير المطلوبة. ثمّ أكّدت أنّ عدد الضحايا الكبير وحجم الدمار والسلوك الإسرائيلي كلها وقائع توكّد ثبوت احتماليّة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، رافضة الإنكار الإسرائيلي في هذا الشأن. واستعانت ببيانات عدد من الأجهزة والأشخاص التابعين للأمم المتحدة، بما فيها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" التي توثّق المأساة في غزة، وبتصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تشير إلى نيّة الإبادة.

كما أكّدت المحكمة أنّ للفلسطينيين في غزة الحق في الحماية من أعمال الإبادة، وبأنّ بعض التدابير المؤقتة المطلوبة تهدف إلى حماية هذه الحقوق. واعتبرت أنّ الوضع الإنساني الكارثي في القطاع معرّض للتدهور بشكل خطير قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي، ممّا يقتضي معه إصدار أوامر بالتدابير المؤقتة.

بالنتيجة، أصدرت المحكمة أمرًا في حقّ إسرائيل باتّخاذ التدابير المؤقتة التالية:

1. اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع أفعال الإبادة الجماعية الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية وهي: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
2. اتخاذ إجراءات فورية لضمان عدم ارتكاب قوّاتها العسكرية أيًّا من أفعال الإبادة الجماعية.
3. منع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
4. اتخاذ تدابير فورية وفعّالة لتوفير الخدمات الأساسية الملحّة وتقديم المساعدة الإنسانية بشكل عاجل للتصدّي للظروف السّيئة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة.
5. اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلّقة بادّعاءات أفعال تندرج ضمن مفهوم المادة الثانية والثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية.
6. تقديم تقرير إلى المحكمة حول جميع التدابير التي تمّ اتخاذها لتنفيذ هذا القرار في غضون شهر واحد من صدوره.

ووافق 15 قاضيًا من المحكمة على جميع التدابير، بينما عارضها القاضي الإضافي الإسرائيلي أهارون باراك باستثناء التدبيرين 3 و4 وعلّق عليها آخرون. وبارك هو الرئيس السابق للمحكمة العليا في إسرائيل الذي ساهم أثناء تولّيه هذا المنصب في تشريع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة في العام 1967 واضطهاد الفلسطينيين، وسبق له أن خالف الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الآيل إلى عدم قانونية الجدار العازل الإسرائيلي. وصرّح مؤخّرًا أن إسرائيل لم تخرق القانون الدولي الإنساني في حربها القائمة على غزة. وشكّك باراك في رأيه المخالف للتدابير، في حسن نيّة جنوب أفريقيا في الدعوى، مؤكّدًا أنّ إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم قواعد القانون الدولي، وبأنّ اتفاقية الإبادة ليست الإطار القانوني المناسب للوضع في غزة، ولا توجد أدلة مقبولة لتوفّر القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة. ورغم موافقته على التدبيرين 3 و4 لاعتباره أنّها تقتصر على تذكير إسرائيل بموجباتها القانونية، أبدى عدم اقتناعه بوجود جريمة إبادة.

المفاجأة جاءت من القاضية الأوغندية جوليا سيبونتدي التي عارضت جميع التدابير، معتبرة أنّ جنوب أفريقيا لم تثبتْ وجود نيّة لدى إسرائيل بالإبادة وأنّ النزاع بين الشعب الفلسطيني ودولة إسرائيل تاريخي وسياسي بشكل أساسي، ولا يمكن حلّه من خلال المحكمة، وهو أمر مستغرب خصوصًا أنّها محكمة لحلّ الخلافات بين الدول.

يذكر أنّ أيًّا من المحكمة أو من قضاتها لم يقدّم تفسيرًا حول أسباب عدم أمر المحكمة بوقف العمليات العسكرية، إلّا أنّ هذا الأمر قد يعود إلى انعدام صلاحيّتها بأن تأمر بوقف العمليات العسكرية من طرف واحد (إسرائيل) في حين أنّ الطرف الثاني في النزاع المسلّح (حماس) ليس دولة ولا يمكنها إلزامه بأوامرها.

محاولات لاستصدار أوامر إضافية في ظلّ استمرار الإبادة

على الرغم من أنّ القرار لم يتضمّن أمرًا صريحًا بوقف العمليّات العسكرية، إلّا أنّه عند تفسيره، يتبادر السؤال حول مدى إمكانيّة وقف القتل والأذى في حق الشعب الفلسطيني ووقف تدمير البنى التحتية في غزة، من دون وقف العمليات العسكرية. يُفضي ذلك إلى استنتاج أنّ قرار المحكمة يتضمّن أمرًا ضمنيًّا بوقف العمليات العسكرية، لأنّ لا مجال لتطبيقه من دون ذلك. ولكن ذلك لم يثنِ إسرائيل عن مواصلة الإبادة والإيغال فيها، ولا الولايات المتحدة الأميركية عن إشهار الفيتو بوجه مشروع القرار الذي تقدّمت به الجزائر بناء على قرار المحكمة لوقف الأعمال العسكريّة في غزة.

هذا الواقع، بالإضافة إلى التهديد الإسرائيليّ بشنّ حملة عسكرية واسعة على مدينة رفح، وتجويع السكّان المتزايد، دفع جنوب أفريقيا في 12/2/2024 إلى تقديم طلب مستعجل في الدعوى نفسها، طلبت فيه اتخاذ تدابير إضافية، معتبرةً أنّ ثمة تطوّرات بارزة في الوضع في غزة تتطلّب انتباه المحكمة العاجل. وطالبتْ جنوب أفريقيا المحكمة باتّخاذ تدابير توقف هجوم إسرائيل المخطّط على رفح، من دون أن تحدّد ما هي التدابير المطلوبة.

وسارعتْ إسرائيل في 15/2/2024 إلى تقديم جواب على طلب جنوب أفريقيا اعتبرتْ فيه أنّ لا أساس واقعيًا أو قانونيًا له، وبأنّه "بغيض أخلاقيًّا". وأنكرتْ أن يكون قد وقع أيّ تطورات بارزة في الفترة بين إصدار قرار المحكمة وتقديم الطلب بالتدابير الإضافية، طالبةً إهمال الطلبات. واستغلّت عدم إصدار المحكمة لأمر صريح بوقف العمليات العسكرية لتبرير استمرار أعمالها الإباديّة، وكذلك دعوة المحكمة في القرار أطراف النزاع إلى إطلاق سراح الرهائن، لتعطي شرعية لعملياتها في غزة من خلال اعتبار أنّ من حقها القانوني السعي لاستعادتهم.

بالنتيجة، أصدرت المحكمة قرارًا في تاريخ 16/2/2024، اعتبرتْ فيه أنّ الوضع الخطير في رفح يتطلّب التنفيذ الفوري والفعّال للتدابير المؤقّتة التي أمرتْ بها المحكمة في قرارها السابق، والتي تنطبق على جميع أنحاء غزّة بما فيها رفح، ولا يتطلّب الإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية. وشدّدت على أنّ إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة وبالأوامر التي أصدرتها المحكمة بما فيها ضمان سلامة الفلسطينيين في غزة وأمنهم.

ويبدو هذا القرار أشبه بقرارٍ تفسيريّ لقرار المحكمة الأساسي بالتدابير المؤقّتة، كما يُعدّ مضمونه تحديثًا للوقائع التي تناولها القرار الأساسي، وتأكيدًا من المحكمة بأنّ إسرائيل لم تلتزم بعد بأوامرها السابقة، وأن خطر الإبادة لم يزل يخيّم على الفلسطينيين في غزة. ويُذكر أنّه بعد أيام من صدور القرار، وإنفاذًا لأمر المحكمة، قدّمت إسرائيل إليها تقريرًا تبيّن فيه مدى التزامها بأوامرها، إلّا أنّ المحكمة قررت إبقاء هذا التقرير سرّيًّا لغاية الآن.

وقد دفع استمرار الإبادة والتجويع، جنوب أفريقيا إلى تقديم ثالث طلباتها في 6/3/2024، جاء فيه أنّها "مضطرّة للعودة إلى المحكمة في ضوء الحقائق الجديدة والتغيّرات في الوضع في غزة، وبخاصّة حالة المجاعة واسعة النطاق، الناجمة عن الانتهاكات الفاضحة المستمرّة لاتفاقية الإبادة". وقد طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة اتخاذ مزيد من التدابير المؤقتة و/أو تعديل التدابير المؤقتة التي سبق أن أصدرتها، وصولًا إلى وقف العمليات العسكرية بصورة صريحة وفورًا وفكّ الحصار عن غزة.

وفي ردّها على طلب جنوب أفريقيا، حاولت إسرائيل التنصّل من مسؤوليتها عن المعاناة الإنسانية والتجويع المتزايد في غزة، وأشارت إسرائيل إلى تزايد المساعدات الإنسانية والدعم الغذائي في غزة، متجاهلةً عشرات التقارير بينها ما هو صادر عن هيئات دولية وآخرها عن برنامج الأغذية العالمي، تحذّر من مجاعة وشيكة في شمال غزة، نتيجة عرقلة إسرائيل دخول المساعدات.

وفي تطوّر أخير في موقفها، أصدرت المحكمة في 28/3/2024 قرارًا بفرض تدابير إضافية على إسرائيل، لاعتبارها أنّ الفلسطينيين في غزّة لا يواجهون خطر المجاعة كما كانت الحال لدى إصدارها قرارها الأوّل، بل إنّ المجاعة بدأت بالفعل. وبعد التأكيد على أوامرها السابقة، قرّرت المحكمة إلزام إسرائيل بـ (1) اتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية والفعّالة لضمان (ensure) توفير الخدمات الأساسية الملحّة والمساعدات الإنسانيّة لكامل قطاع غزّة من دون تأخير وبالتعاون مع الأمم المتحدة (فيما اكتفت سابقًا بإلزام إسرائيل بـ "إتاحة" (enable) وصول المساعدات)، مع تشديدها على ضرورة فتح المعابر البرّية لأطول مدّة ممكنة، و(2) الضمان الفوري لعدم ارتكاب جيشها أيّ أفعال تنتهك حقوق الفلسطينيين بصفتهم مجموعة يتوجّب حمايتها من الإبادة، بما فيها منع وصول المساعدات، و(3) إلزامها بتقديم تقرير إلى المحكمة حول التزامها بهذه التدابير خلال شهر. ورغم إشارتها إلى قرار مجلس الأمن الصادر في 25/3/2024 الذي طلب وقفًا فوريًا لإطلاق النار خلال شهر رمضان، وأخذها العلم بموقف مقدّمي المساعدات في غزّة بأنّه لا يمكن معالجة الوضع الإنساني المأساوي إلّا بإنهاء العمليات العسكرية (الفقرتين 36 و37)، إلّا أنّها لم تستجب لطلب جنوب أفريقيا بذلك، مبررةً ذلك بعدم صلاحيتها لإصدار أوامر بحق طرف غير ممثل في الدعوى.

وللمرّة الأولى منذ بداية القضية، برز النقاش بين القضاة حول مسألة أمر إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية، إذ عارض 6 من أصل 15 قاضٍ بشكل صريح في إعلاناتهم المستقلّة قرار المحكمة بعدم إصدار أمر بذلك. فعبّر القضاة هيو (الصين) وبرانت (البرازيل) وروبليدو (المكسيك) وتلدي (جنوب أفريقيا) في بيانهم المشترك عن خيبة أملهم من عدم إصدار المحكمة أمرًا بذلك، مع تأكيدهم على أنّ إسرائيل تبقى سلطة احتلال في غزة وليست دولة منخرطة في حرب مع كيان خارجي. وكذلك اعتبر القاضي يوسف (الصومال) أنّ لا معنى للحجة القائلة بأنّه لا ينبغي إلزام الدولة التي تتصارع مع منظمة (ليست دولة) بوقف عملياتها العسكرية ما لم يتمّ نزع سلاح المنظمة. وفي الاتّجاه نفسه، أعلنت القاضية تشارلزورث (أستراليا) أنّه كان يجب على المحكمة أمر إسرائيل صراحةً بوقف العمليات العسكرية لأنّها الطريقة الوحيدة لضمان وصول المساعدات. أما رئيس المحكمة القاضي نوّاف سلام (لبنان) فاعتبر أنّ الأوامر الجديدة الصادرة لا يمكن أن تأخذ مفاعيلها بشكل كامل من دون وقف فوري لإطلاق النار في شهر رمضان وفقًا لقرار مجلس الأمن الأخير. ويُسجّل أنّ القاضية سابوتندي (أوغندا) قد صوّتت لصالح الأوامر الجديدة التي أصدرتْها المحكمة بعد أن سبق وعارضت أوامرها السابقة، في حين بقي القاضي الإسرائيلي باراك وحيدًا في فريق المعارضين حيث انفرد بالتصويت ضدّها، معتبرًا في رأيه المعارض أنّ الحرب على غزة هي حرب استقلال ثانية لإسرائيل.

ويذكر أنّ نيكاراغوا قدّمت طلبًا للتدخّل في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل، في 23/1/2024 باعتبار أنّ لها مصالح ذات طبيعة قانونية نابعة من الحقوق والالتزامات التي تفرضها اتفاقية الإبادة على جميع الدول الأطراف فيها، ولأنّها تعتبر أنّ إسرائيل تنتهكها. كما تقدّمت بدعوى منفصلة أمام المحكمة نفسها ضد ألمانيا بتهمة الاشتراك في الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في غزة، وذلك من خلال دعمها العسكريّ لإسرائيل، وقطعها التمويل عن الأونروا. كما أعلنت إيرلندا نيّتها تقديم طلب للتدخّل في دعوى جنوب أفريقيا أيضًا.

خلاصة

ولّدت حرب الإبادة الإسرائيلية على غزة فضاءً من الأسئلة حول جدوى القانون الدولي وفعاليّة أجهزته القضائية، وشكّلت دعوى جنوب أفريقيا مختبرًا لتفحّصها. وبالنتائج الأوّلية، ظهرت شوائب أساسية تتعلّق بغياب الآليات التنفيذية للأحكام، مما يقوّض من قوّتها. وهذا الأمر يستدعي مراجعة شاملة لهذه الآليات لتستجيب إلى واقع الحال وتؤدّي الغرض الإنساني المنشود، بخاصّة لجهة تعديل نظام حقّ الفيتو. وفي جميع الأحوال، يُحسب لجنوب أفريقيا، أنّها نجحت في وضع حدٍّ لإفلات إسرائيل المتكرّر من الملاحقة وأنّها نجحت في اختراق حلقة الهيمنة للقوى العظمى، ليس على مؤسّسات القانون الدولي فحسب، بل على قيمه ومفاهيمه وأدواته أيضًا.

الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية: حين لبّى "الجنوب" نداء فلسطين

غيدة فرنجية ونور كلزي

رسم رائد شرف

على وقع استمرار حرب الإبادة في غزّة، عقدت محكمة العدل الدولية على مدار ستة أيام في شباط 2024 جلسات علنيّة لسماع المرافعات الشفهية حول الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في قضية تعدّ الأكبر في تاريخ المحكمة. 65 دولة ومنظمّة دولية، معظمها من دول الجنوب، شاركت في الإجراءات، سواء خطيًّا أو شفهيًّا، لإبداء رأيها حول السؤال الذي طرحته الجمعية العامّة للأمم المتحدّة: ما هي "الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟"

وكانت عقود من الاحتلال والنكبات والتهجير والجرائم الممنهجة التي تمارسها إسرائيل ضدّ الفلسطينيين قد دفعت الجمعيّة العامّة عام 2022 إلى اتخاذ قرار بالتوجّه إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري. وبعد أن قدّمت الدول والمنظمات الدولية ملاحظاتها الخطية في تموز 2023، أظهرت مرافعاتها الشفهية وجود شبه إجماع، بخاصّة لدى دول الجنوب، في مطالبة المحكمة بالإفتاء بعدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي وبانتهاكِه المستمرّ لحق الفلسطينيّين الفلسطينية قضيةً عالمية تعني الإنسانية جمعاء، ومحوريّة في معارك التحرّر والتحرير من الاستعمار في هذا العالم، من الواضح أنّ أهمية هذه القضية تتعدّى الواقع الفلسطيني البحت. فقد أظهرت الجلسات العلنية إعادة رسم حدود الانشقاق بين دول الشمال والجنوب، وعلاقتهما مع منظومة القانون الدولي التي باتت مهدّدة بالانشطار بين قطبين: مؤسّسيه التاريخيين الذين وضعوه وبخاصّة بعد الحرب العالمية الثانية واستفادوا منه (دول الشمال التي هي بمعظمها استعمارية)؛ والدول التي كانت مجرّد متلقٍّ له في بداياته، لكنّها استطاعت، رغم إحجافه أحيانًا وضعف فعاليّاته غالبًا، أن تستفيد منه لتتحرّر من الاستعمار وتطوّره على نحو يساهم في بناء عالمٍ أكثر عدالة ومساواة.

تأتي هذه القضية بعد خمسة أشهر دامية من حرب الإبادة على غزّة يقابلها تعطيل عمدي لمجلس الأمن عبر حقّ الفيتو لمنع فرض وقف إطلاق نار؛ وبعد استشهاد أكثر من ثلاثين ألف فلسطيني تقابله شعارات فارغة بشأن "ضرورة حماية المدنيين" من دون أن يتوقف الدعم العسكري للاحتلال؛ وبعد مجاعة حصدت أرواح عشرات الأطفال وتهدّد مليوني فلسطيني تقابلها مسرحيات إنزال مساعدات قاتلة. وفي لحظة تاريخية تسقط فيها هشاشة ادّعاءات معظم دول الشمال السياسي بتمسّكها بأهم وأبسط قواعد القانون الدولي، ليظهر بوضوح سلوكها منحًى انقلابيًا عليه. ففي هذه اللحظة التاريخية، تتمسّك دول الجنوب بشرعية القانون الدولي وتدافع عن الحق الفلسطيني ضمن مساحاته.

وقبل المضي في تفصيل أبعاد هذه القضية سواء للقضية الفلسطينية (2) أو في الصراع بين دول الشمال والجنوب (3)، نتوقّف بداية أمام أبرز المواقف التي ظهرت من المشاركات في هذه القضية (1) على أن نتوسّع فيها وفي الحجج القانونية التي استندت إليها في الجزء الثاني من هذه المقالة.

1. مشاركة واسعة وإجماع حول الانتهاكات الإسرائيلية

شاركت 62 دولة وثلاث منظمات دولية في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، منها ما قدّم مذكرات خطيّة (12) أو مرافعات شفهية (8) أو الإثنين معًا (45). وقد توزّعت الدول المشاركة جغرافيًا بين 17 دولة عربية، 14 من أوروبا، 8 من أفريقيا، 11 من آسيا، 8 من أميركا الجنوبية و2 من كلّ من أميركا الشمالية وأوقيانيا. وإذا اعتمدنا على معيار "أونكتاد" UNCTAD (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) للتمييز بين الدول التي تعتبر ضمن الشمال السياسي وتلك التي تعتبر ضمن الجنوب، فقد توزّعت المشاركات بين 43 دولة من الجنوب مقابل 19 دولة من الشمال. بمعنى أنّ نسبة مشاركة الدول الجنوبية قاربت 70%، وهي نسبة أعلى من تلك التي شاركت في قضية الجدار الفاصل عام 2004 حين بلغت النسبة 57%. وعليه، طغى الطابع الجنوبي على المشاركات، فيما غابت أي منظمة من دول الشمال، أبرزها الاتحاد الأوروبي الذي كان قد شارك في قضية الجدار.

وقد جاءت هذه المشاركات للمساهمة في النقاش حول المسألتيْن المطروحتيْن أمام المحكمة: أوّلًا، ما هي "الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمرّ لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 واستيطانها وضمّها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف واعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن"؟ وثانيًا، ما "تأثير هذه السياسات والممارسات على الوضع القانوني للاحتلال والآثار القانونية المترتّبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

افتتحت دولة فلسطين المرافعات الشفهية بعد أن كانت قد تقدّمت بمذكرة خطية تجاوزت 300 صفحة، وصفت فيها القضية بـ "التاريخية" تبعًا لحرمان الفلسطينيين من العدالة منذ عقود، في حين أنّ إسرائيل تريد أرض فلسطين من دون شعبها الذي تضعه أمام ثلاثة خيارات: التطهير العرقي أو الأبرتهايد أو الإبادة. أما إسرائيل، فلم تُشارك فيها مكتفية بتقديم مذكرة خطيّة مقتضبة من خمس صفحات طالبت فيها المحكمة برفض إصدار رأيها في القضية كون طلب الرأي من قبل الجمعية العامّة يشكّل "استخدامًا تعسّفيًا للقانون الدولي وللإجراءات القضائية".

وفيما دعمت تسعة من الدول المشارِكة، موقف إسرائيل لجهة حثّ المحكمة على الامتناع عن إبداء رأيها في هذه القضية (كندا، إيطاليا، بريطانيا، هنغاريا، تشيكيا، نورو، توغو، فيجي، زامبيا)، أجمعت أغلبية المشاركات على ضرورة أن تصدر المحكمة رأيها وأن "تقول" كلمة القانون فيما يتعلّق بالقضية الفلسطينية والأسئلة التي طرحتها الجمعية العامّة (53 مشاركة).

وفي وقت ترفض إسرائيل قيام الدولة الفلسطينية، أجمع المشاركون أمام المحكمة على الإقرار بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم (51 مشاركة، من ضمنها 40 دولة أعلنت اعترافها بالدولة الفلسطينية)، ومنهم من أصرّ أن تكون هذه الدولة قابلة للعيش وعلى أرض متواصلة. كما أكّدت المشاركات على عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية (43 مشاركة من ضمنها 7 من دول الشمال) سواء منذ العام 1967 لمخالفته قواعد الحرب أو بسبب ديمومته، كما وعلى عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الضفّة الغربية (46 مشاركة). فطالبت بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة منذ العام 1967 (44 مشاركة) حيث شدّد بعضها على ضرورة أن يكون الانسحاب كاملًا و/أو فوريًا و/أو غير مشروطٍ (18 مشاركة)، كما طالبت بوجوب وقف سياسة الاستيطان و/أو إزالة المستوطنات (33 مشاركة).

وعليه، أدانت معظم المشاركات انتهاك إسرائيل المستمرّ لحقّ الفلسطينيين في تقرير مصيرهم (47 مشاركة، من ضمنها 8 من دول الشمال)، واستيلاءها على الموارد الطبيعية الفلسطينية (33 مشاركة)، كما سياسة التغيير الديمغرافي التي تقترفها إسرائيل (41 مشاركة) سواء منذ العام 1948 أو بعد العام 1967، مع التركيز على القدس الشرقية. وذهبت بعض المشاركات إلى إدانة نظام الفصل العنصري أي الأبرتهايد (23 مشاركة) أو التمييز العنصري (13 مشاركة).

وانتهت هذه المشاركات إلى التأكيد على موجبات الدول والأمم المتحدة بعدم الاعتراف بالاحتلال، ولا دعمه، لا بل التعاون من أجل إنهائه (39 مشاركة)، حيث ذهب بعضها إلى تفصيل هذه الموجبات، منها وقف إمداد الاحتلال بالأسلحة، قطع العلاقات التجارية مع المستوطنات، أو محاسبة الأشخاص الذين يساهمون في جرائم الاحتلال ويخضعون لصلاحية الدول القضائية (23 مشاركة). كما شددت بعض الدول على موجب إسرائيل بالتعويض عن انتهاكاتها للقانون الدولي، كما بتقديم ضمانات بعدم تكرارها، بعد عقود من ارتكابها من دون أي محاسبة أو عواقب.

2. توثيق لرواية فلسطين التاريخية

رسمت المشاركات في هذه القضية رواية فلسطين ما قبل 1948 لغاية اليوم، لتُصبح هذه الذاكرة التاريخية موثّقة في السجلّات القضائية الدولية، فتبني المحكمة رأيها عليها ويستند إليها الحراك العالمي الداعم لفلسطين في المسارات المتعدّدة لمحاسبة الاحتلال على انتهاكاته.

الانتهاكات لم تبدأ في العام 1967

صحيح أنّ المسائل القانونية التي طرحتها الجمعية العامّة على المحكمة محدودة بتاريخ 1967 وما بعد، إلّا أنّ هذا لم يمنع نصف المشاركات، جميعها من الجنوب، من التذكير بقرن كامل من اللاعدالة، وبإدانة ظروف إنشاء إسرائيل عام 1948 وجرائم النكبة (22 مشاركة). وقد ذهبت بعض المشاركات إلى القول صراحة إنّ إنشاء إسرائيل بحدّ ذاته تمّ بطريقة غير قانونية. فأشار مجلس التعاون الإسلامي إلى أنّ إتمام هذه العملية التأسيسية خالف أهمّ المبادئ والقواعد التي تأسّس عليها القانون الدولي الحديث: حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيادة على أراضيها وسلامتها، حظر استخدام العنف غير المشروع، حظر الاعتراف بالأراضي التي تمّ الاستيلاء عليها بالقوّة، وانتهاكات صارخة لمجمل قواعد القانون الدولي الإنساني.

> من الواجب مواجهة الاحتلال بشكل مستمر بشتّى الوسائل المتاحة، بما فيها المساحات التي أنشأها القانون الدولي على أن تكون وسيلة تندرج في مشروع تحرّري أوسع.

وعلى الرغم من ندرتها، برزت مواقف تشير صراحة إلى المشروع الصهيوني كعامل أساسي لفهم الصراع وتوصيفه (فلسطين، قطر، إيران، اليمن، الكويت، كوبا، جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الإسلامي). فأعاد مجلس التعاون الإسلامي مصدر "الصراع" الإسرائيلي - الفلسطيني إلى القرن التاسع عشر، تحديدًا إلى لحظة ولادة المشروع الصهيوني، وأشارت إيران إلى أنّ إنشاء نظام الاحتلال الإسرائيلي في 1948 كان غير قانوني ومبنيًا على التهجير القسري للفلسطينيين بهدف إنشاء مستعمرة ذات أغلبية يهودية وفقًا لمطالب الصهيونية. كما أدانت قطر صفته الاستعمارية الصريحة. وشدّدت جامعة الدول العربية على أنّ تطبيق الصهيونية بالقوّة قد ترافق بالضرورة مع إفناء أو تهجير السكّان الفلسطينيين غير اليهود، ممارسة الهيمنة على المتبقّين منهم وإخضاعهم وسلب ممتلكاتهم وإفقارهم، بالإضافة إلى هجرة الشعب اليهودي إلى أرض فلسطين، بغض النظر عن أي صلة شخصية ومباشرة لهم، وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة، كلّ هذا في إطار عنصري يميّز الشعب اليهودي عن الشعب الفلسطيني غير اليهودي.

وقد تميّزت مرافعة جامعة الدول العربية أيضًا بعودتها إلى اقتراح الجمعية العامّة للأمم المتحدة تقسيم فلسطين عام 1947 الذي اعتبرته غير قانوني بالأساس لمخالفته حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة. إذ إنّ فلسطين كانت، من الناحية القانونية، أرضًا واحدة ذات شعب واحد يتمتع بحق تقرير المصير على أساس وحدوي. فما الرفض العربي لاقتراح التقسيم الأوّل إلّا تأكيد وتمسّك بالوضع القانوني القائم حينها. وقد أشارت دولة فلسطين في مرافعتها إلى كون خطة التقسيم المطروحة من قبل الجمعية العامة كانت "مجرد توصية (...) تمّت من دون مشاورة الشعب الفلسطيني ومن دون موافقته، في تجاهل صارخ لحقه الأساسي في تقرير المصير"، فاستغلّها الإسرائيليون لتأكيد مزاعمهم على الأرض و"إعلان الاستقلال" في أيار 1948 ليكون إنشاء الدولة "وفقًا لقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة". وأشارت النرويج إلى فرادة الحالة الإسرائيلية التي تشير وثيقتها التأسيسية إلى قرار من الأمم المتّحدة، مع إصرارها على أنّ ذلك لا يعني أي "انتقاص في شرعية إنشاء دولة إسرائيل أو حقوقها". وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجمعية العامّة "لم تكن تتمتع في ذلك الوقت بالطابع العالمي والتمثيلي الذي تتمتّع به اليوم بعد إنهاء الاستعمار وحصول غالبية بلدان العالم على الاستقلال" (فلسطين). ليكون بذلك، بحسب جامعة الدول العربية، إعلان دولة إسرائيل للشعب اليهودي والاعتراف بها كدولة وبعضويتها في الأمم المتحدة، كلّها غير شرعية، إذ أنّ "إسرائيل ليست الاستمرار القانوني أو الوريث للانتداب".

الإبادة في غزّة في صلب النقاش

طغى العدوان الإسرائيلي المستمرّ على غزّة على المرافعات الشفهية التي جرت بعد أقلّ من شهر على إقرار محكمة العدل الدولية بخطر الإبادة بحق الفلسطينيين في غزّة. فحذّرت معظم الدول (32 مشاركة من ضمنها أربع دول من الشمال) من استمرار العدوان على غزة التي أكّد البعض أنّها كانت محتلّة قبل 7 أكتوبر ولا تزال، وأدان بعضها صراحة الإبادة الحاصلة بحق الفلسطينيين في غزّة (16 مشاركة جميعها من دول الجنوب)، فيما اكتفت روسيا بالإشارة إلى قرار المحكمة من دون إدانة الإبادة بشكل صريح. كما استغلّت بعض الدول الفرصة لإعادة التأكيد على الحاجة إلى وقف فوري لإطلاق النار (12 مشاركة من ضمنها دولتان من الشمال هما فرنسا وإيرلندا).

> لا يمكن إجبار الشعب الفلسطيني على التنازل عن حقوقه القانونية عن طريق استخدام إسرائيل للقوّة

وكان من اللافت ظهور بعض الفروقات في مواقف بعض الدول بين ما قدّمته خطيًا قبل 7 أكتوبر وما عبّرت عنه شفهيًا في شباط 2024، والتي سمحت ببلورة المواقف الرسمية أمام تطوّر الوضع في غزّة. على سبيل المثال، أصرّت الصين في مرافعتها الشفهيّة على التأكيد على حقّ الشعب الفلسطيني استخدام القوّة لمقاومة الاحتلال من أجل تقرير مصيره، وهو موقف كررته 10 من المشاركات الأخرى (فلسطين، قطر، اليمن، غامبيا، أندونيسيا، ايران، تونس، والمنظمات الثلاث)، كما رفضت أن يتذرّع الاحتلال بالدفاع عن النفس وأن يتم تصنيف الكفاح المسلّح الذي تخوضه الشعوب من أجل تحرّرها ضدّ الاستعمار والاحتلال كعملٍ إرهابيٍّ، وهي حجج لم تذكرها في مذكرتها الخطية. أمّا فرنسا التي كانت قد أدانت إسرائيل بشكل واسع في مذكرتها الخطية ورفضت تبرير انتهاكاتها (تحديدًا لجهة فرض تغيير ديمغرافي في الأراضي المحتلة) بحق الدفاع عن النفس أو حق بحق حفظ أمنها، فأكّدت في مرافعتها الشفهية ليس على حق إسرائيل بالدفاع عن نفسها وعن "شعبها" وفقاً للقانون الدولي فحسب، بل توّسعت في مفهوم هذا الحق ليشمل ممارسته بشكل استباقي بهدف منع تكرار هجمات مماثلة لعملية 7 أكتوبر. وهذا التفسير يناقض القواعد الثابتة في القانون الدولي التي تمنع التذرّع بالحق في الدفاع عن النفس لصدّ هجوم لاحق محتمل.

وعلى غرار فرنسا، أكّدت 11 دولة (من ضمنها 7 من الشمال) على حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها، أو على وجوب مراعاة "مصالحها الأمنية". واللافت أنّ اللوكسمبورغ التي ركّزت في مختلف محاور مرافعتها على خلاصات محكمة العدل السابقة بشأن الجدار، غاب عنها حجب الأخيرة حقّ الدفاع عن إسرائيل تجاه أيّ اعتداء منبثق من الأراضي الخاضعة لسيطرتها، لتعتبر أنّه "من الواضح أنّ لإسرائيل الحق في حماية نفسها وشعبها من أي هجوم" على أن يتمّ احترام مبدأي التناسب والضرورة. أمّا سويسرا، فاعتبرت أنّ إسرائيل "تتمتّع بسلطة تقدير واسعة في اختيار وتنفيذ الوسائل" في إطار دفاعها عن نفسها.

وفي هذا الصدد، كان من اللافت عدم إشارة لبنان في مرافعته إلى الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة لسيادته، بما فيها استمرار احتلال جزء من أراضيه والقصف الإسرائيلي المستمر للجنوب، فيما لفتت سوريا إلى أنّ إسرائيل تُهاجم سوريا ولبنان فيما ترتكب الإبادة في غزّة المحتلة.

3. حين يتمسّك الجنوب بالقانون الدولي أمام تقاعس الشمال

إذًا طغى الطابع الجنوبي على المشاركة في إجراءات هذه القضية، وأظهرت غالبية الدول والمنظمات من الجنوب دعمها الصريح لحقوق الفلسطينيين، وإن اختلفت في صلابة موقفها سواء في الدفاع عن حق الفلسطينيين أو إدانة إسرائيل. لكنّ الدور الجنوبي المحوري لم يقتصر على حجم المشاركة، بل تمايز في تمسّكه في أهمية دور المحكمة أمام محاولات إقصائها، وفي إصراره على إعطاء قواعد القانون الدولي الآمرة كامل مفاعيلها، وفي رفضه لمفاوضات تتناقض مع القانون.

التمسّك بدور المحكمة وبضرورة إصدار الرأي

أشارت فلسطين في مشاركتها إلى أنّه في العام 1947، طلبت "اللجنة الفرعية المخصّصة للقضية الفلسطينية" عرض خطة التقسيم التي تبنّتها الجمعية العامة حينها على محكمة العدل الدولية لطلب رأيها حول "ما إذا كان لعضو أو مجموعة من الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في تنفيذ أي من الحلول المقترحة من دون موافقة الشعب الفلسطيني"، لكن هذا الاقتراح لم يلقَ تجاوبًا. واعتبرت اللجنة حينها أنّ رفض عرض هذه المسألة على المحكمة من شأنه أن يكون بمثابة "اعتراف بأنّ الأمم المتحدة عازمة على تقديم توصيات في اتجاه معيّن، لا لأنّها تتّفق مع مبادئ العدالة والإنصاف الدوليين، ولكن لأنّ أغلبية المندوبين يرغبون في حل المشكلة بطريقة معيّنة، من دون الأخذ في الاعتبار جوهر المشكلة أو الالتزامات القانونية التي قد تكون موجودة على الأطراف".

أما اليوم وقد وصلت قضية الاحتلال إلى المحكمة، فلم تكن صلاحية المحكمة لإصدار رأيها في هذه القضية موضع نقاش. فالكلّ أجمع على

صلاحيتها الثابتة في الإجابة عن أسئلة قانونية تعنى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت تتعلّق بنزاع سياسي. إلّا أنّ قلّة من 10 دول، معظمها من دول الشمال، اعتبرت أنّ إبداء المحكمة رأيها هو أمر غير ملائم، فطلبت من المحكمة عدم ممارسة هذه الصلاحية مرتكزة على وجود "أسباب حاسمة" تمنعها من ذلك (إسرائيل، كندا، إيطاليا، بريطانيا، هنغاريا، تشيكيا، نورو، توغو، فيجي، زامبيا)، كما تركت اثنتان منها الأمر لتقدير المحكمة (غواتيمالا وهولندا). لكنّ غالبية واسعة مؤلفة من 53 مشاركة حثّت المحكمة على استخدام صلاحيتها لإبداء رأيها. وتمايز الموقفان الروسي والأميركي في هذا الصدد: فقد طلبت روسيا من المحكمة أن تبدي رأيها من دون أن تفصّل نطاق مسؤولية إسرائيل أو تحدّد سبل تنفيذها بشكل دقيق. أمّا الولايات المتحدة الأميركية فطلبت منها أن تبديه "بحذر" وأن تحترم "الإطار الموجود لحلّ النزاع" ومبدأ "الأرض مقابل السلام".

تعدّدت الأسباب التي استندتْ إليها هذه الدول لحثّ المحكمة على رفض إبداء رأيها، منها رفض "إقحام المحكمة في النزاع" معتمدة على حجة طابعه الثنائي، أو غياب الدلائل الكافية للإجابة على الاسئلة المطروحة، أو تأثير الرأي سلبًا على المفاوضات أو حتّى رفض إسرائيل لطلب الرأي. في المقابل، أتت مواقف دول الجنوب لتتمسّك بالقانون الدولي كمرجعية أساسية في محاولة لمواجهة هذا المنحى الخطير الذي يحيّد القانون الدولي أمام امتحان جدّي لتطبيقه.

التمسك بعالمية الحقوق والقواعد أمام حجة ثنائية النزاع

تحجّجت الدول الرافضة للرأي بطبيعة النزاع الثنائية بين الفلسطينيين وإسرائيل، و/أو بالرفض الإسرائيلي اللجوء إلى المحكمة. ففيما استندت معظم الدول المشاركة إلى قواعد مسؤولية الدول المدنية لاستخلاص ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، اعتبرت بريطانيا أنّ هذا الالتزام يمثّل جوهر النزاع ولا يمكن بالتالي البتّ فيه إلّا عند حلّ النزاع كاملًا. من جهتها، صوّرت الولايات المتحدة الصراع على أنّه مجرد نزاع "حدودي" أو حول "ترتيبات أمنية"، متجاهلةً الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل.

وإن كانت هذه الحجّة مرفوضة ضمنيًا من كل المشاركات الأخرى، دحضت بعض الدول بشكل صريح ذريعة ثنائية الصراع على اعتبار الموضوع يعني الأمم المتحدة بشكل مباشر. وارتكز التصدّي الأبرز لهذه الادعاءات على طبيعة المسائل القانونية المطروحة أمام المحكمة ليؤكّد "وضوح تعددية أطراف الصراع" (السعودية). فحقّ تقرير المصير، وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوّة، وحظر الفصل العنصري، ومجمل قواعد القانون الإنساني كلّها تشكّل قواعد قطعية وآمرة وتولّد التزامات تجاه كلّ سيطرتها على كامل الأراضي الفلسطينية وارتكاب أقبح الجرائم من إبادة وتطهير عرقي واستيطان لتفرض "أمرًا واقعًا" لا يمكن الرجوع عنه وتنتزع المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني وصولًا إلى تصفية القضية الفلسطينية بشكل "نهائي".

في المقابل، أشارت دول أخرى إلى توقّف المفاوضات منذ زمن وإلى "موت عملية السلام" (قطر) لردّ هذه الحجّة، علمًا أنّ بعض هذه الدول ذهب حدّ تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة في إفشالها. وقد اعتبر مجلس التعاون الإسلامي مثلًا في هذا الصدد أنّه لا يوجد أفق للتفاوض ينبغي حمايته، بل فقط حرب مستمرّة، وأنّ الفلسطينيين لن يستعيدوا حقوقهم المشروعة من خلال المفاوضات بسبب اللامساواة الساحقة بين الطرفين.

وبرزت بعض المواقف الجنوبية التي أكّدت على عدم قابلية التفاوض على هذه الحقوق لأنّها بطبيعتها غير قابلة للتصرّف، وأن حلّ النزاع - حتى عبر التفاوض - يجب أن يكون على أساس المرجعية القانونية. ولعلّ الموقف الأبرز جاء في النزاع، مطالبين بضرورة احترامها وعدم جواز اللجوء إلى المحكمة كبديل عنها، وهو ما يشكّل محاولة ليس لإقصاء دور المحكمة فحسب، بل أيضًا لتجريد الفلسطينيين من أبسط حقوقهم التي قد يؤكّد عليها رأي المحكمة المرتقب.

وفي هذا السياق، اعتبرت الولايات المتحدة التي طلبت من المحكمة إبداء رأي مقتضب وغير مفصّل أنّ إبداء رأيها قد "يضرّ بقدرة الطرفين على التفاوض من أجل تسوية نزاعهما، عن طريق تعقيد الجهود لتحقيق تهدئة (...) لأنّه قد يدفع الأطراف إلى التمسك بمواقفها وزيادة الانقسام بينها". وهذا ما ينطوي ضمنيًا على تخوّف من أن يقف رأي المحكمة عائقًا أمام المزيد من التنازلات من جهة الفلسطينيين، وكأّن تنازلات أوسلو لم تكن كافية (فلسطين). فحتى المفاوضات تخضع لمنطق ميزان القوّة بين أطراف الصراع، إذ يستند كلّ طرف على ثقل قوّته لتحقيق مصالحه خلال عملية التفاوض. وفي إدراك تام لهذه البديهيات، تتابع إسرائيل بسط سيطرتها على كامل الأراضي الفلسطينية وارتكاب أقبح الجرائم من إبادة وتطهير عرقي واستيطان لتفرض "أمرًا واقعًا" لا يمكن الرجوع عنه وتنتزع المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني وصولًا إلى تصفية القضية الفلسطينية بشكل "نهائي".

في المقابل، أشارت دول أخرى إلى توقّف المفاوضات منذ زمن وإلى "موت عملية السلام" (قطر) لردّ هذه الحجّة، علمًا أنّ بعض هذه الدول ذهب حدّ تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة في إفشالها. وقد اعتبر مجلس التعاون الإسلامي مثلًا في هذا الصدد أنّه لا يوجد أفق للتفاوض ينبغي حمايته، بل فقط حرب مستمرّة، وأنّ الفلسطينيين لن يستعيدوا حقوقهم المشروعة من خلال المفاوضات بسبب اللامساواة الساحقة بين الطرفين.

وبرزت بعض المواقف الجنوبية التي أكّدت على عدم قابلية التفاوض على هذه الحقوق لأنّها بطبيعتها غير قابلة للتصرّف، وأن حلّ النزاع - حتى عبر التفاوض - يجب أن يكون على أساس المرجعية القانونية. ولعلّ الموقف الأبرز جاء في مرافعة جامعة الدول العربية التي رفضتْ إقصاء القانون عن حلّ النزاع، مشيرةً إلى "الاختلال الحادّ في ميزان القوى لصالح إسرائيل". فاعتبرت أنّه لا يمكن إجبار الشعب الفلسطيني على التنازل عن حقوقه القانونية عن طريق استخدام إسرائيل للقوة، في انتهاك تام للقانون الدولي، وأنّ الشعب الفلسطيني يتمتع بكامل الحق في رفض المزيد من فقدان الأراضي والمطالبة بإنهاء فوري للاحتلال، بغض النظر عن موقف إسرائيل. كما اعتبرت الجامعة أنّ حجة المفاوضات في هذا السياق "تشكّل إهانة لسيادة القانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة الذي ينصّ على ضرورة تسوية المنازعات بما يتوافق مع القانون الدولي، وللوظيفة القضائية للمحكمة كحارس للنظام القانوني الدولي".

وقد شكّل هذا الموقف ردًا على توجّه بعض دول الشمال لمحاولة الموازنة بين التمسّك بالقانون ظاهريًا، وترك المجال مفتوحًا أمام مخالفته في الواقع. وهو ما نقرأه مثلًا في الموقف الأخير الصادر عن الاتحاد الأوروبي حول ثبات موقفه الرافض للتوسّع الاستيطاني الإسرائيلي وبأنّه "لن يعترف بأيّ تغييرات على حدود ما قبل عام 1967، بخلاف تلك التي يتّفق عليها الطرفان"، ما يترك عمليًا الباب مفتوحًا لتنازل الفلسطينيين عن المزيد من حقوقهم.

من جهتها، لم تتطرّق معظم دول الشمال الداعمة للرأي لواقع المفاوضات (لوكسمبورغ، ليشتنشتاين، النرويج، سويسرا، فرنسا)، فيما حمّلت إسبانيا مسؤولية فشل المفاوضات إلى "دورات العنف المتعاقبة طوال عقود الصراع". وحدها إيرلندا أشارت إلى غياب أي احتمال فوري للتوصّل إلى حلّ تفاوضي بين الطرفين، وتاليًا إلى الحاجة إلى رأي المحكمة من أجل توضيح قضايا القانون الدولي التي يطرحها الاحتلال بشكل يساعد "على توفير أساس مستقر لبناء حلّ عادل لهذا الصراع الذي طال أمده". على نحو مماثل، أصرّت معظم الدول المشاركة على التأكيد بأنّ رأي المحكمة يساهم في العودة إلى المفاوضات وفي تحسين شروطها.

وقد أشارت صراحة عدد من الدول إلى سياسة إسرائيل في فرض الأمر الواقع (27 دولة)، مرتكزة بشكل واسع على رأي المحكمة السابق الذي حذّر من خطر فرض أمر واقع من خلال بناء الجدار الفاصل. وأشارت بعض الدول إلى "سوء نية إسرائيل" (السعودية) التي تستمر في "أنشطتها الاستيطانية وفي مجمل إجراءاتها الأحادية على الرغم من الدعوات المتكررة من المجتمع الدولي" (اليابان) وتتعمّد "وضع الفلسطينيين والمجتمع الدولي أمام أمر واقع" (فرنسا) "لا يقبل الرجوع عنه" (لبنان) و"يجعل انسحابها الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة أكثر صعوبة" (السعودية). وقد برزت في هذا الصدد مرافعة باكستان التي ذكّرت بأنّه تمّ التغلّب على إشكاليات عملية أكبر في سياقات أخرى، مثلًا عندما سحبت الحكومة الفرنسية مليون مستوطن من الجزائر عام 1962، إذ كان عدد المستوطنين الفرنسيين أكبر من عدد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية والقدس الشرقية مجموعين. ولم تكن المستوطنات الفرنسية في الجزائر أكثر عددًا فحسب، بل كانت أيضًا "أقدم بكثير وأفضل ترسيخًا من مستوطنات إسرائيل في الضفة الغربية".

رسم رائد شرف

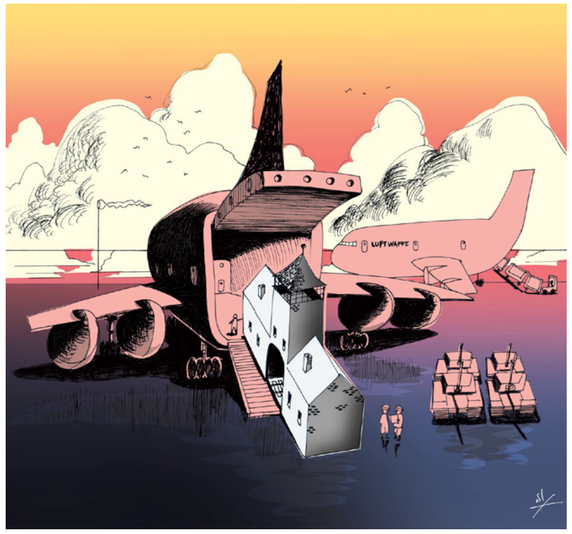
رسم رائد شرف

نيكاراغوا تقاضي ألمانيا لدعمها حرب الإبادة ضدّ الفلسطينيين

علي سويدان

مرّة أخرى، يبادر الجنوب السياسي إلى مساندة الفلسطينيين قضائيًا إلى وقف الإبادة الجماعية التي يتعرّضون لها في غزة. جاء التحرّك هذه المرّة من نيكاراغوا التي قدّمت دعوى أمام محكمة العدل الدولية في تاريخ 1/3/2024. واللافت أنّها لم تداع إسرائيل على غرار جنوب أفريقيا، بل ألمانيا وأنّ الانتهاكات التي عزتْها إلى الأخيرة لم تنحصر بخرقها التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بل شملت أيضًا انتهاكها التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وغيرها من الاتفاقيات وقواعد القوانين الدولية المتعلّقة بالحق في تقرير المصير والأبرتهايد. كما طلبت نيكاراغوا إصدار أوامر عاجلة قبل البتّ بالدعوى، من ضمنها إلزام ألمانيا بوقف المساعدات العسكرية لإسرائيل فورًا. وأعلنت المحكمة بأنّها ستعقد يومَيْ 8 و9 نيسان القادمين جلستين علنيتيْن لسماع مرافعات الفريقين القانونيين للطرفين، من المرجّح أن يصدر خلال أسابيع تليهما قرارًا بشأن التدابير المؤقتة.

واعتبرت نيكاراغوا في وثيقة الدعوى أنّ الأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 26/1/2024 لم تثنِ إسرائيل عن مواصلة ارتكاب أعمالها الإبادية بحقّ الفلسطينيين في غزة، ولم تردعها عن مواصلة محاصرتهم ومنع وصول المواد الغذائية إليهم، حتى بات جزء كبير منهم على شفير المجاعة. وتكتسي مقاضاة ألمانيا رمزية بالنظر إلى تاريخها الحديث، وبخاصّة في ظلّ الحقبة النازية وما شابها من إبادات بحق اليهود وغيرهم من الشعوب أو الفئات التي "تهدد العرق الآري"، يضاف إلى ذلك اشتراكها في أوّل الإبادة المؤثّقة خلال القرن العشرين وهي الإبادة المرتكبة بحقّ الشعوب الأصلية في ناميبيا (الهيريرو والهيمبا).

وقبل المضيّ في عرض هذه الدعوى، يجدر لفت النظر إلى أنّه بخلاف جنوب أفريقيا التي تتمتّع بوزن معنوي كبير على الصعيد الدولي تبعًا لنجاح شعبها في تقويض نظام الفصل العنصري، فإنّ نيكاراغوا تتعرّض حاليًا لانتقادات أممية في مجلس حقوق الإنسان. وقد وصلت الانتقادات قبل يوم واحد من تقديم الدعوى، إلى حد إصدار تقرير حمّل المسؤولين فيها، من ضمنهم الرئيس أورتيغا ونائب الرئيس موريلو، مسؤولية ارتكاب انتهاكات ممنهجة وخطيرة لحقوق الإنسان، قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية، بحقّ المعارضين لهم، بما فيها طردهم من البلاد وتجريدهم من الحق بالجنسية. ويرجّح أن تستخدم ألمانيا هذه الواقعة في مرافعاتها للتشكيك في أحقية الدعوى والهدف الحقيقي منها. كما تجدر الإشارة إلى أنّ نيكاراغوا كانت قد قدّمت طلبًا للتدخّل في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل.

الدعم السياسي والعسكري والمالي لإسرائيل: اشتراك في الإبادة

في نصّ الدعوى المؤلّف من 40 صفحة، اعتبرتْ نيكاراغوا أنّ ألمانيا لم تفشل في الالتزام بواجباتها بمنع الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الفلسطينيين فحسب، بل ساهمت أيضًا في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك اتفاقية الإبادة، من خلال دعمها السياسي والعسكري والمالي لإسرائيل. وادّعت أنّ المعدّات العسكرية التي قدّمتها ألمانيا لإسرائيل، وإمداد خطوطها الأمامية ومستودعاتها بالذخيرة والتكنولوجيا الضرورية للجيش الإسرائيلي، وضمان الإمدادات المستقبلية، مكّنتها من ارتكاب أعمال إبادة جماعية وغيرها من الفظائع بحق الفلسطينيين، مع إدراك ألمانيا لإمكانية استخدام إسرائيل هذه الأعتدة والمعدّات لانتهاك القانون الدولي.

وتشير التقارير إلى احتلال ألمانيا المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأميركية في قائمة الدول التي تزوّد إسرائيل بالأسلحة والمعدّات العسكرية. وهذا ما تناولته الدعوى التي أشارت إلى أنّه بحلول بداية تشرين الثاني من العام 2023، ارتفعتْ موافقات التصدير "الدفاعية" الألمانية إلى إسرائيل عشرة أضعاف تقريبًا مقارنة بالعام السابق، حيث بلغت 303 ملايين يورو. ولفتت الدعوى إلى أنّ الدعم استمرّ في 2024 رغم كلّ التقارير الأممية والإعلامية حول ارتكابات إسرائيل الإبادية، وبالرغم من قرار محكمة العدل الدولية الذي أقرّ بخطر وقوع إبادة جماعية بحق الفلسطينيين. واستندتْ الدعوى في ذلك إلى معلوماتٍ قدّمتها الحكومة الألمانية، تفيد أنّ تراخيص التصدير الممنوحة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2024 و15 شباط/فبراير 2024 تتعلق بمعدّات عسكرية بحوالي تسعة ملايين يورو.

وأشارت نيكاراغوا في الدعوى إلى أنّه، بينما كانت إسرائيل تقتل الفلسطينيين في غزة وتدمّر المستشفيات والبنى التحتية لجعل غزة مكانًا غير قابل للحياة، كان المستشار الألماني يعبّر عن دعمه الكامل للعملية العسكرية الإسرائيلية، وكانت وزارة الخارجية الألمانية تعلن أنّها تقف بحزم إلى جانب أصدقائها الإسرائيليين، وأنّ أمن إسرائيل هو مصلحة ألمانيّة عليا. كلّ ذلك بالتزامن مع الترخيص بتسليم إسرائيل مسيّرات من طراز "هيرون" لتستخدمها بالفعل في غزة.

قطع التمويل عن الأونروا: اشتراك في الإبادة

سببٌ آخر لا يقلّ أهميّة استندت إليه نيكاراغوا، وأفردت له صفحات طويلة من دعواها لمقاضاة ألمانيا، وهو قطع الأخيرة تمويلها عن الأونروا. وكانت مجموعة من الدول، من بينها ألمانيا والولايات المتحدة، قد أعلنت عن وقف تمويلها للأونروا في اليوم نفسه لصدور قرار محكمة العدل بالتدابير العاجلة في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل، بناء على مزاعم إسرائيلية عن مشاركة 12 شخصًا من موظفي الوكالة في أحداث 7 أكتوبر، قبل أن تتراجع كلّ من كندا والسويد والاتحاد الأوروبي وتستأنف تمويلها. واعتبرت نيكاراغوا أنّ وقف تمويل الأونروا يرتّب على الفلسطينيين "عواقب مميتة"، لا سيما بالنسبة إلى سكان غزة الذين يتعرّضون للمجاعة، وأنّ ألمانيا تدرك جيدًا هذه العواقب. كما جاء في الدعوى أنّ الأونروا التي يعتمد عليها مليونا لاجئ لا يمكن استبدالها في الوقت الرّاهن بأيّة هيئة أخرى، وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة. واعتبرت نيكاراغوا أنّ هذا التصرّف من قبل ألمانيا يعتبر عقابًا جماعيًا ضدّ الفلسطينيين، وضوءًا أخضر لإسرائيل للاستمرار في ارتكابها جرائمها الإبادية.

مطالب نيكاراغوا من المحكمة

طلبت نيكاراغوا من المحكمة إعلان أنّ ألمانيا من خلال دعمها العسكري والمالي والسياسي لإسرائيل، وقطعها التمويل عن الأونروا، خرقت وما زالت تخرق التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة واتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني. كذلك الإعلان أنّها فشلت في منع الإبادة وساهمت في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في غزة، بالإضافة إلى خرق الأعراف القانونية الدولية من خلال انتهاك حق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم، والامتناع عن محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم بما فيها جريمة الأبرتهايد. وطلبت إلزام ألمانيا بالالتزام بواجباتها الدولية وإعطاء ضمانات بعدم تكرار هذه الانتهاكات، والتعويض عن الأضرار التي تسبّبت بها أفعالها.

كما طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير عاجلة قبل البتّ الدعوى، وهي:

أوّلًا: إلزام ألمانيا بوقف مساعداتها العسكرية لإسرائيل فورًا، بما في ذلك تزويدها بالمعدّات العسكرية، طالما أنّ هذه المساعدة تُستغلّ لانتهاك المعاهدات والقوانين الدولية المذكورة وحقّ الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وفي ألّا يعيشوا تحت نظام الفصل العنصري.

ثانيًا: إلزام ألمانيا ببذل جهود فورية لضمان عدم استخدام الأسلحة التي سبق أن أرسلتها لإسرائيل، في ارتكاب الإبادة أو أي من أفعالها.

ثالثًا: إلزام ألمانيا بكل ما يلزم للامتثال لموجباتها تحت القانون الدولي الإنساني.

رابعًا: إلزام ألمانيا بالعدول عن قرارها بتعليق تمويل الأونروا كجزء من امتثالها لالتزاماتها بمنع الإبادة الجماعية وانتهاك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني، والتي تتضمّن أيضًا الالتزام ببذل كلّ ما هو ممكن لضمان وصول المساعدات الإنسانية، وبخاصّة في غزة.

خامسًا: إلزام ألمانيا بالتعاون من أجل وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة للقانون الدولي من خلال وقف دعمها العسكري لإسرائيل، بما في ذلك إمدادها بالمعدّات العسكرية التي يمكن استخدامها لارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، ومن خلال العدول عن قرارها بتعليق تمويل الأونروا.

خلاصة

من شأن هذه الدعوى، كما غيرها من الدعاوى التي تهدف إلى محاسبة إسرائيل وحلفائها بعد عقود من إفلاتهم من العقاب أمام المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية، وما يرشح عنها من أحكام ومرافعات متبادلة، أن تشكل توثيقًا قضائيًا لإثبات جرائم إسرائيل وسلسلة مترابطة تدعم أي مبادرة مستقبلية، سواء كانت محلّية أو دولية، لنصرة الفلسطينيين أو أيّ جماعة مضطهدة ومظلومة حول العالم. وبصرف النظر عن الردّ الألماني المرتقب على الدعوى، وعمّا سيدور في مرافعات الدولتين الشهرية المرتقبة قبل البتّ بالتدابير العاجلة، وعمّا سيؤول إليه قرار المحكمة في نهاية المطاف، يبقى هذا الزخم بالغ الأهمية في مواجهة إسرائيل والدول الداعمة للإبادة التي، وإن نجحت في الإفلات من العقاب في الماضي وقد تفلت منه الآن، إلّا أنّها لم تعد قادرة على أن تمارس ارتكاباتها في ظلّ صمت دولي ومن دون ملاحقة. يؤمل أن يعيد هذا الزخم شيئًا من التوازن في العلاقات الدولية، وبخاصّة بين دول الشمال السياسي والجنوب.

رسم رائد شرف

فلسطينيون أمام القضاء الأميركي
خطر الإبادة تحت سقف السياسة؟

نور كلزي

رسم رائد شرف

في 31 كانون الثاني 2024، صدر قرار عن المحكمة الفدرالية في مقاطعة أوكلاند في ولاية كاليفورنيا الأميركية في الدعوى المدنية التي كان تقدّم بها مركز الحقوق الدستورية وعددٌ من المنظمات الحقوقية والأفراد ضدّ الرئيس جو بايدن ووزيريْ الخارجية أنتوني بلينكن والدفاع لويد أوستن بصفاتهم الرسمية. تهدف الدعوى إلى تحميلهم المسؤولية القانونية عن فشلهم في منع الإبادة الجماعية التي يقترفها الإسرائيليون في حق الشعب الفلسطيني، وعن مشاركتهم وتواطؤهم فيها سواء من خلال الدعم المادي والعسكري، أو عبر الدعم الدبلوماسي والسياسي المقدّم للاحتلال.

قبل رئيس المحكمة، القاضي جيفري وايت، طلب الإدارة الأميركية بردّ الدعوى لكونها تطرح مسائل سياسية "غير قابلة للتقاضي"، أي خارجة عن اختصاص المحكمة. لكنّه أعرب في ختام حكمه عن كون القرار الذي اضطرّ إلى اتخاذه ليس "النتيجة المفضّلة"، وأنّ الاجتهادات السابقة وتطبيق مبدأ فصل السلطات يمنعانه من الاستجابة لطلب المدّعين في اتخاذ أوامر بفرض تدابير تلزم المدّعى عليهم بوقف الدعم المالي والعسكري إلى إسرائيل. لكنّه، وعلى الرغم من هذا التقييد الدستوري، أشار بوضوح في قراره إلى احتمال ارتقاء السلوك الإسرائيلي إلى مستوى الإبادة الجماعية، وعليه ناشد المسؤولين الأميركيين "دراسة نتائج دعمهم الثابت للحصار العسكري ضدّ الفلسطينيين في غزة".

أتى القرار بعد جلسة عقدتها المحكمة تزامنت مع إصدار محكمة العدل الدولية قرارها بشأن التدابير المؤقتة في دعوى الإبادة المقامة من جنوب إفريقيا والتي سلّمت فيه المحكمة بجدّية خطر الإبادة ضدّ الفلسطينيين وأمرت إسرائيل بوقفها. وخُصِّص الجزء الأوّل من الجلسة لمناقشة اختصاص المحكمة، فيما خُصِّص الجزء الثاني والأطول للاستماع العلني إلى شهادات المدّعين التي نقلت معاناة أهل غزة والفلسطينيين في الإبادة التي يتعرّضون لها.

لا يجهل المدّعون حظوظ ردّ الدعوى في هذه المرحلة المبكرة من المحاكمة. ففي كلّ مرة تُساءل فيها إسرائيل عن جرائمها أمام المحاكم الأميركية، تؤدّي إشكالية اختصاص المحكمة في تقييم خيارات السلطة التنفيذية السياسية إلى بتر الحديث قبل الوصول إلى أساس الدعوى. فيتوقف مسارها عند عتبة الاختصاص، ولا تناقش الجرائم الإسرائيلية ولا تطرح الوقائع. لذلك فإنّ تخصيص ساعتين للإدلاء بشهادات حيّة للمدّعين هي خطوة غير اعتيادية، بحسب المحامية نورا عريقات، إذ أتاحت الفرصة لتقديم أدلّة جوهرية ما يجبر مبدئيًا الحكومة على خوض النقاش في المضمون في هذه المرحلة المبكرة. ولاحظ القاضي في قراره أنّ "الحكومة لا تناقش في الوقائع"، وخلص إلى اعتبار أنّ "هناك الآن أدلّة لا جدال فيها حول حصول إبادة جماعية". وقد استند، بالإضافة إلى الشهادات "المروّعة" التي سمعها، إلى آراء الباحثين من منظور سوسيولوجي تاريخي، وإلى قرار محكمة العدل الدولية. وقد تقدّم المدّعون باستئناف ضدّ هذا القرار حيث من المتوقع أن تعقد محكمة الاستئناف جلسات الاستماع للنظر في الطعن في حزيران/يونيو 2024.

وعلى الرغم من خسارة الدعوى قانونيًا، تبقى هذه القضية مهمّة لجهة عرض السرديّة الفلسطينية وتأكيد واقع الإبادة أمام محكمة أميركية، وتطرح تساؤلات إضافية حول دور المحاكم الوطنية وبخاصّة الأميركية في تطبيق القانون الدولي ومستقبله.

1. السرديّة الفلسطينية التاريخية في المحاكم الأميركية

على مدى أكثر من ساعتين ونصف، صدحتْ في قاعة المحكمة شهادات أربع فلسطينيين - أميركيين لديهم أهل في غزة وهم ليلى الحداد، وائل البحاسي، محمد مناضل حرزالله، وباسم القرا. كما استمعتْ المحكمة عن بعد إلى شهادة الطبيب المتدرّج عمر النجار من مستشفى في رفح. وأدلى كلّ من أحمد أبو فول من مؤسسة "الحق"، وخالد قزمار المدير العام لـ "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين" بشهاداتهما.

أظهر القاضي احترامًا وتقديرًا لكلّ الشهادات وأسفًا أمامها. ولكن في الوقت عينه، أظهرت الجلسة أنّ واقع غزة وإجرام الإبادة لا يزال "مغيّبًا"، لتأتي الشهادات لتجبر المحاكم الأميركية أن تتحوّل هي أيضًا إلى "شاهدة على الإبادة" وأن تسمع في صرحها السردية الفلسطينية التاريخية والحالية.

النكبة المستمرة والحاضرة

استهلّ القاضي الجلسة والقرار بطرح إطار الدعوى، وكحال أغلب وجهات النظر الغربية، يجرّ التاريخ ليبدأ مع أحداث 7 أكتوبر. لكنّ لائحة الادّعاء أشارت إلى أنّ حملة الحكومة الإسرائيلية الحالية هي ترداد وصدى "للمأساة الأساسية في الهوية والذاكرة الفلسطينية" التي بدأت عام 1948، وأنّ "نية الإبادة الجماعية والصدمة والإرهاب" المفروضة على الشعب الفلسطيني هي في صلب تأسيس إسرائيل.

ثبّت الشهود سياق الاحتلال والعدوان واستحضروا تاريخهم الذي لطالما حاول الإسرائيليون طمسه. فذكّر كلّ من أحمد ووائل أنّ غالبية سكان غزة الحاليين هجّروا من مختلف القرى في فلسطين، وتعرّضوا للتطهير العرقي عام 1948. وعلى سؤال الادّعاء "من أين أنت؟"، ردّ عمر أنّه كان يعيش في حي الخزاعة قبل وصوله إلى رفح، لكنّه "في الأصل، من قرية سلامة، في يافا التي أجبر جدّي على تركها". أمّا محمد حرزالله، فهجّرت عائلته وتوزّعت على مختلف الدول العربية بعد النكبة.

إبادة عائلات بالكامل

رسمت هذه الشهادات صورة الإبادة بكل قظاعتها. من المجازر والتهجير المستمر والمتكرّر داخل غزة، إلى الحصار والمجاعة وآثاره المميتة على الناجين من القصف، مرورًا باستهداف المستشفيات وتفشّي الأمراض من جرّاء اكتظاظ مراكز الإيواء. حتى أنّه الشهادات تحدّثت عن ألم غياب إمكانية دفن الشهداء، أو "امتياز" العثور على جثامينهم كاملة.

"ما من عائلة لم تفقد أفرادًا منها". بهذه الكلمات أجاب باسم الذي فقد 74 شخصًا من عائلته. أحصى الشاهد تلو الآخر أمام المحكمة أعداد شهدائهم، حيث سجّل أحمد 15 شهيدًا من طرف والده، و22 شهيدًا من طرف أمّه. وخسرت ليلى 5 أقارب من طرف أبيها، و84 قريبًا من جهة أمها. وخسر وائل أكثر من 100 فرد من عائلته. وذكّر كلّ منهم أنّ هناك العشرات من أفراد العائلة في عداد المفقودين في شمال القطاع كما في جنوبه.

ويتشارك كلّ من ليلى ومحمد وباسم قهرهم، لأنّ القنابل التي تقتل عائلاتهم في فلسطين مصنّعة في الولايات المتحدة وتموّلها ضرائبهم الشخصية، معتبرين أنّه من واجبهم كمواطنين أميركيين أن يسعوا لمحاسبة حكومتهم على دعمها المستمر للإبادة الإسرائيلية بحق أهلهم وتورّطها المباشر فيها مع أنّها تمتلك السلطة لإيقافها.

2. أي دور للمحاكم الوطنية في تطبيق اتفاقية منع الإبادة؟

لدرايتهم بتعقيدات نظام فصل السلطات الأميركي وبالاجتهادات السابقة، لم يطلب محامو الادّعاء أن تسائل المحكمة السياسة الخارجية الأميركية الداعمة لإسرائيل في المجمل، بل حصروا قضيّتهم بسؤال واضح: "هل يحق للمسؤولين الأميركيين مخالفة الالتزامات الدولية في خياراتهم المتعلّقة بالسياسة الخارجية؟" ليكون المطلوب من المحكمة يقتصر على تطبيق القانون (اتفاقية منع الإبادة الجماعية) على الوقائع، ولا يتطلّب منها تقييم خيارات الحكومة السياسية والاستنسابية، حتى تستنتج أنّ الولايات المتحدة تتجاهل التزاماتها القانونية حين تسهّل اقتراف الإبادة الجماعية.

من جهته، ركّز فريق الدفاع عن إدارة بايدن على خروج الدعوى عن نطاق اختصاص المحكمة، وعلى عدم تمتّع اتفاقية منع الإبادة بقدرة تنفيذ مباشرة أمامها، على الرغم من تصدّرها هرم القواعد. وعلى سؤال القاضي حول الآلية المتاحة أمام الضحايا لتطبيق القانون إذا أقرّينا بحصول الإبادة بتواطؤ أميركي، أجاب فريق الدفاع أنّ الآليات المتاحة الوحيدة هي الآليات "السياسية" التي تنصّ عليها الاتفاقية، أي اللجوء إلى مجلس الأمن وإلى محكمة العدل الدولية. فما كان من فريق الادعاء إلّا التذكير بثبات تعطيل مجلس الأمن من قبل الحكومة الأميركية.

ختمت محامية الادّعاء مرافعتها بالتصريح التالي: "إذا قامت المحكمة بردّ الدعوى، هذا يعني أنّ كل الأطر الدولية التي تهدف إلى منع الإبادة ليس لها أي أهمية وتسقط تلقائيًا حين يكون المقترف مسؤولًا أميركيًا". ولا تستطيع محكمة أميركية أن تلزمه باحترامها". وأضافت: "إذا كان للمسؤولية القانونية عن منع الإبادة الجماعية أو لسيادة القانون من معنى، فلا بد أنّ يكون للمحاكم دور ومسؤولية في فرض مبادئ القانون الدولي التأسيسية بخاصّة وأنّ حياة الكثير من الناس على المحك". إلّا أنّ القاضي لم يتطرّق إلى هذه النقطة، وركّز على نظرية "المسألة السياسية" ليعلن عدم اختصاصه.

بصرف النظر عن خصوصية النظام القضائي الأميركي، فإنّ السؤال الذي اختُتِمت به المرافعة واضح، وجوهري: أيّ قيمة للقانون الدولي إذا تخلّت الدول جميعها عن التزاماتها؟ وكم هو وحشي العالم الذي لا يخضع فيه ميزان القوّة على الصعيد الدولي إلى أي ضوابط؟

في ختام الجلسة، أصرّ القاضي على التوجّه إلى المدّعين - الشهود قائلًا: "هذه المحكمة سمعتكم، وشاهدتكم". طبعًا، مهمّ أن تسلّم محكمة أميركية أنّها تستمع وتشاهد الفلسطينيين وتعترف بالإبادة التي يتعرّضون إليها. لكن هذا الأمر ليس رائدًا. فالعالم كلّه يشاهد ويستمع إلى الإبادة، فهل من يمتلك الصلاحية والاختصاص والقدرة والإرادة على إيقافها؟

دعاوى لوقف تسليح إسرائيل
القضاء الهولندي أوّل من يستجيب

علي سويدان

رسم رائد شرف

في إطار جهود المجموعات الحقوقية لوقف تسليح إسرائيل في حربها الإبادية في غزة، أصدرت محكمة الاستئناف الهولندية في لاهاي في 12/2/2024 قرارًا يلزم الدولة الهولندية بوقف تصدير ونقل قطع غيار لطائرات F35 الحربية من هولندا إلى إسرائيل وذلك خلال مهلة سبعة أيّام من صدوره. وأشار القرار إلى الخطر الواضح لاستخدام إسرائيل هذه الطائرات لارتكاب انتهاكات جدّية للقانون الدولي الإنساني في حربها على غزة.

وكانت هولندا قد اشتركت في برنامج الولايات المتحدة الأميركية بشأن طائرات F35 منذ العام 2001، قبل أن تشترك فيه إسرائيل في عام 2010. وبموجبه، أُنشئت ثلاثة مراكز حول العالم تخدم الدول الأعضاء فيه، لتأمين قطع الطائرات وصيانتها، وأحدها يقع في هولندا. وفي 2016، أصدرت وزارة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في هولندا لائحة تراخيص عامّة تضع قواعد وشروط للحصول على ترخيص باستيراد القطع، منها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دولة الوجهة النهائية. وبعد 7 أكتوبر، أجرى وزير التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي الهولندي تقييمًا لإعادة النظر في الترخيص الممنوح لإسرائيل بالاستيراد، لكنه خلص إلى الإبقاء على الترخيص بلا تعديل. حمل ذلك منظمات حقوقية هولندية إلى الاعتراض على هذا القرار لاعتبارها أنّ إسرائيل تستخدم هذه القطع لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في غزّة. وقد أكّدت الحكومة الهولندية التزامها بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف، كما نيّتها الطعن به.

طرحت هذه القضية مسألة دور المحاكم الوطنية في توجيه السياسات الحكومية الخارجية في بلدها، لا سيّما بما يتعلّق بالعلاقات العسكرية والتسليح، التي تُحاول الحكومات غالبًا إبقاءها خارج رقابة المحاكم. فما هي تفاصيل هذه القضية وأي آثار لهذا القرار؟

المحكمة الابتدائية: التسليح مسألة سياسية

اعتراضًا على قرار الوزير، قدّمت ثلاث منظّمات حقوقية هولندية هي "أوكسفام نوفيب" و"حركة السلام" (PAX) و"منتدى الحقوق"، دعوى أمام محكمة لاهاي المحلية ضدّ الدولة الهولندية، دفاعًا عن مصالح الفلسطينيين في غزة من ضحايا الحرب و المعرّضين لأن يصبحوا كذلك، وعن المصلحة العامة التي تتحقق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني ومنع الإبادة الجماعية، كما جاء في الدعوى. واعتبرت المنظمات أنّ الدولة الهولندية تنتهك القانون الدولي بتزويدها إسرائيل بقطع من معدّات حربية رغم علمها أنّها تنتهك قوانين الحرب، وتقتل المدنيين وتدمّر البيوت في غزّة. وطلبت من المحكمة إلزام الدولة بوقف تصدير أيّة قطع لطائرات F35 تكون وجهتها النهائية إسرائيل.

في المقابل، طلبت الدولة ردّ الدعوى وأجابت أنّها غير ملزمة بتطبيق الحظر، وبأنّ الوزير أجرى تقييمًا واسعًا في ضوء ظروف الحرب، فوجد بأنّ وضع الحرب في غزة "شديد التعقيد" ولا يزال غير واضح، وبأنّ لهولندا اعتبارات على صعيد السياسة الخارجية والأمنية والتزامات قانونية تمنعها من سحب الترخيص بالتصدير.

وأصدرت المحكمة قرارها في 15/12/2023 بردّ الدعوى معتبرةً أنّ الظروف التي أخذها الوزير في الحسبان معقولة، خصوصًا لجهة افتراضه أنّ تغيير التصريح بالطريقة التي تطلبها المنظمات، يؤدّي إلى حظر التصدير والنقل إلى جميع الدول التي تزوّد إسرائيل بقطع الطائرات، ما يعني عمليًّا إلغاء نظام التصاريح برمّته. وأعلنتْ المحكمة أنّها لم تجد سببًا يدعوها للموافقة على الطلبات، وأنّ عليها أن تعقل نفسها عند النظر في قرارات الوزير ذات الطابع السياسيّ وأن تترك له مجالًا كبيرًا من الحرّية لاتّخاذ قرارات مماثلة وتقدير المصالح والاعتبارات المرتبطة بموضوع الدعوى.

محكمة الاستئناف: حظر التسليح لاحتمال انتهاك إسرائيل قوانين الحرب

طعنتْ المنظمات في القرار الابتدائيّ أمام محكمة الاستئناف في لاهاي، معتبرةً أنّ الدولة ملزمة بوقف تصدير قطع طائرات F35 إلى إسرائيل بناء على التزاماتها بالقانون الدولي العام واتفاقيات جنيف واتفاقية حظر الإبادة الجماعية واتفاقية تجارة الأسلحة والاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي. وهذا ما لم تأخذه المحكمة الابتدائية في الحسبان. بينما أجابت الدولة بأنّ طائرة F35 مهمّة جدًّا لأمن إسرائيل، وأنّ حظر التصدير قد يؤثّر سلبًا على علاقتها مع إسرائيل والولايات المتّحدة والدول الأخرى الشريكة في برنامج الطائرات.

وعليه، أصدرت محكمة الاستئناف قرارَ رفضت فيه حجج الدولة، وأمرتها بوقف تصدير هذه القطع إلى إسرائيل خلال أسبوع من صدوره. ووجدت المحكمة أنّ هناك خطرًا واضحًا من احتمال استخدام طائرات F35 الإسرائيلية لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأنّ إسرائيل لا تأخذ في عين الاعتبار عواقب هجماتها على المدنيين والمنشآت المدنية في غزة، والتي أسفرتْ عن "عدد غير متناسب" من الضحايا المدنيين بينهم آلاف الأطفال. وقد استندت إلى تقارير لمنظّمات دولية وهيئات وأفراد تابعين للأمم المتحدة لإثبات الواقع اللاإنساني في غزة.

كما اعتبرت المحكمة أنّ هولندا طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تمنع تصدير المعدات العسكرية في حال وجود خطر واضح بوقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ممّا يعني أنّ عليها وقف تصدير قطع طائرات F35 إلى إسرائيل، الأمر الذي لم يمتثل له وزير التّجارة الخارجية والتعاون الإنمائي. أمّا بشأن تأثير قرار الحظر على العلاقات مع الدول الأخرى المستوردة للأسلحة، فوجدت المحكمة أنّ بإمكان الدولة تعديل نظام التصاريح بالاستيراد بطريقة تستبعد إسرائيل كبلد ذي وجهة نهائية، وهو أمرٌ متروك للدولة.

وكان الغائب الأكبر في قرار المحكمة هو قرار محكمة العدل الدولية بإصدار أوامر بالتدابير المؤقتة في 26/1/2024 في الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل والذي أقرّ بوجود خطر الإبادة الجماعية في حقّ الفلسطينيين في غزّة ، حيث لم يتمّ التطرّق إليه ولا للدعوى.

جولة جديدة مرتقبة

في اليوم نفسه لصدور قرار محكمة الاستئناف في لاهاي، أعلن الوزير في مجلس الحرب الإسرائيلي بني غانتس بعد لقائه رئيس وزراء هولندا مارك روته أنّ الأخير أخبره بأنّ حكومته ستعمل على تعديل القرار القضائي. وبالفعل سارعت الحكومة الهولندية للإعلان أنّ الدولة ستطعن في القرار أمام محكمة النقض، مع تأكيدها أنّها تحترم قرار محكمة الاستئناف وستُنفّذه. واعتبرت الحكومة في بيان أنّ تصدير قطع طائرات F35 الأميركية إلى إسرائيل هو عمل قانونيّ وأنّه يعود للدولة تحديد سياستها الخارجية، وهو الأمر الذي لم تلتفتْ إليه محكمة الاستئناف بشكل كافٍ، مع التأكيد على موقف هولندا المطالب بـ "وقف فوري إنساني مؤقت لإطلاق النار" والسماح بدخول المساعدات إلى غزة.

السبحة تكرّ خارج هولندا

لم يقتصر هذا التحرّك القضائي على هولندا، فقد شهدت المملكة المتّحدة ادّعاءً مماثلًا أمام المحكمة العليا، تقدّمت به مؤسسة "الحق" الفلسطينية لحقوق الإنسان وائتلاف Global Legal Action Network، ضدّ وزارة الأعمال والتجارة البريطانية لوقف بيع قطع الغيار العسكرية والأسلحة لإسرائيل التي تستخدمها لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. لكن المحكمة ردّت الدعوى في شباط الماضي، إذ اعتبرت أنّ المعيار الذي يجب أن تستند عليه الوزارة هو "الخطر الواضح" و"المخالفة الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني. في المقابل، أعلن المدّعون أنّهم في صدد الطعن في هذا القرار.

وفي الموضوع نفسه، تقدّم فلسطينيّون كنديّون وعددٌ من محامي حقوق الإنسان في كندا في 5 آذار 2024 بدعوى لإلزام الحكومة الكندية بوقف رخص تصدير المعدّات والتكنولوجيا العسكريّة التي تكون وجهتها إسرائيل. كما أعلنت 4 منظّمات حقوقيّة أنّها ستدّعي على الشرطة الوطنية ووزارة الخارجية في الدانمارك لوقف التصدير المباشر وغير المباشر للأسلحة والمعدّات العسكريّة إلى إسرائيل، لوجود خطر واضح باستخدامها في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية المحتملة.

وفي ألمانيا، سجلّت أوّل شكوى جزائية في شباط 2024 حيث تقدّمت مجموعة من المحامين الألمان الذين يمثّلون عائلات اثنين من سكّان غزة بشكوى ضد المستشار الألماني ومسؤولين حكوميين ألمان، وذلك بتهمة المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة من خلال تزويد إسرائيل بالأسلحة.

في الخلاصة، من المعروف أنّ اتفاقية الإبادة لا تعاقب على فعل ارتكاب الإبادة فحسب، بل أيضًا على التواطؤ والمشاركة والتآمر على ارتكابها، فهل ستبقى الحكومات الداعمة لإسرائيل بما فيها الرافضة لوقف تسليحها، بمنأى عن الملاحقة بجريمة الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية، خصوصًا بعد ثبوت خطر وقوعها بقرار محكمة العدل الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية والارتياب الفلسطيني المشروع

علي سويدان

رسم رائد شرف

وأنت تتنقّل بين صفحات الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، تُطالعك عبارةٌ ثابتة باللغة الإنكليزية في رأس كلّ صفحة، تعريبها: "محاكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والعدوان"، وهو الدور الرئيسي للمحكمة. وقد تظنّ، أنت الذي تشهد الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر 2023، أنّك عند ولوج الخانة المخصّصة للمتّهمين أمام المحكمة، ستجد على الأقل قائدًا أو اثنين من قادة الكيان. ولكنك في الواقع ستجد صورًا لحفنة من مجرمي الحروب، معظمهم قادة جيوش أو ميليشيات أو مسؤولين حكوميين أفارقة، وبعضٌ آخر قليل من جورجيا.

تستمرّ بالبحث، فتجد في خانة "أوضاع قيد التحقيق" صفحة مخصّصة لـ "دولة فلسطين" حيث يظهر أنّ تحقيقًا قد فُتح في الحالة في تاريخ 3 آذار 2021، وذلك بعد أن أعلنت الدائرة التمهيدية في المحكمة في تاريخ 5 شباط 2021 أنّ صلاحيتها القضائية تشمل غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. يتناول التحقيق الجرائم المرتكبة فيها منذ 13 حزيران 2014، وفقًا لطلب قدّمته حكومة دولة فلسطين في 1 كانون الثاني 2015 على إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في تمّوز 2014.

تنزل إلى أسفل الصفحة، فلا تجد أيّ استدعاء أو مذكّرة اعتقال أو ادّعاء بحق أحد، ولا نتائج أو إجراءات معلنة في التحقيق رغم مرور ثلاث سنوات على بدئه. كلّ ما تجده صدر بعد 7 تشرين الأوّل 2023 ويتعلّق بتلقّي المدعي العام إحالتين حول الحالة في فلسطين، وإطلاق مكتبه منصّة رقمية لتقديم الشكاوى والأدلة على الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى أخبار أخرى عن نشاط المدّعي العام، وبعض تصاريحه التي أفصح عنها أثناء زيارته للأراضي الفلسطينية المحتلة: "خلال هذه المهمّة، كان لديّ رسالة بسيطة مفادها أنّ مكتبي موجود لضمان شعور الجميع بحماية القانون". فهل وصلت رسالة المدّعي العام؟

ما قبل 7 أكتوبر: عدالة انتقائية ذات معايير مزدوجة

بعد أيّام قليلة من إعلان المحكمة صلاحيّتها للنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتُخب المحامي البريطاني كريم خان في 12 شباط 2021 مدّعيًا عامًا لدى المحكمة، ليخلف المدعية العامة السابقة فاتو بينسودا التي فرضت عليها إدارة ترامب عقوبات في العام 2020 على خلفية تحقيقاتها في فلسطين وأفغانستان، ورفعتها إدارة بايدن في العام الذي تلاه. وقد أعلن خان مع بداية ولايته أنّ مكتبه سيعطي الأولوية للنظر في الإحالات الصادرة إليه من مجلس الأمن. وبحسب نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة، فإنّ المدعي العام يفتح تحقيقًا في الجرائم سواء بإحالة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (كما هي الحال لفلسطين) أو بإحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه.

ومنذ انتخابه إلى ما قبل 7 أكتوبر، شهد الملفّ الفلسطيني لدى المحكمة ركودًا لم يحرّكه تقديم عدد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أدلةً وتقارير هامّة للمدّعي العام، ودعوتهم إيّاه مباشرة تحقيقه وإصدار أوامر لتوقيف المشتبه فيهم وتحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين. ولم تكن كفيلةً بتحريكه عمليات القتل والانتهاكات الأخرى التي ارتكبها الاحتلال خلال اعتداءاته المتكررة والمستمرة في فلسطين بعد العام 2021، ومن بينها اغتيال الصحافيّة شيرين أبو عاقلة الذي أحالته شبكة "الجزيرة" الإعلامية إلى المحكمة.

تزامن هذا الجمود، مع فتح المدعي العام تحقيقًا بشأن الوضع في أوكرانيا في آذار 2022، وذلك بعد أن تقدّمت 34 دولة أعضاء في المحكمة بطلب التحقيق في الجرائم المرتكبة داخل أوكرانيا بعد الاجتياح الروسي. وزار خان أوكرانيا أكثر من مرّة، كما أرسل فريقًا من عشرات المحققين للتحقيق في الحالة، لتصدر الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة، بناء على طلب خان، وبعد حوالي سنة من التحقيق، مذكّرة توقيف بحقّ الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، مع العلم أنّ روسيا وأوكرانيا ليستا طرفين في نظام روما الأساسي.

هذا التحرّك السريع والنشيط والفعّال في الملف الأوكراني من قبل المدعي العام لديها، أثار قلق عدد من الحقوقيين ومجموعات حقوق الإنسان، التي التمست ازدواجية في المعايير في التعاطي مع الملفات المطروحة أمامها، ونيّة في تجميد الملف الفلسطينيّ.

ما بعد 7 أكتوبر: تزايد الشكوك حول النزاهة

لم يتبدّد هذا القلق الفلسطينيّ من أداء المحكمة بعد 7 أكتوبر. فلم يرتقِ أداء المدّعي العام إلى المستوى المتناسب مع هول الإبادة التي تنفّذها إسرائيل بحقّ الفلسطينيين، حتّى بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني 2024 الذي أقرّ بوجود خطر الإبادة. فبعد خمسة أيّام على عملية 7 أكتوبر، أكّد كريم خان أنّ "لديه الصلاحية للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل فلسطينيين على الأراضي الإسرائيلية"، كون فلسطين انضمّت إلى نظام روما. وقد شدّد خان أيضًا في تصريحه أنّه شكّل فريقًا للتحقيق في قضية فلسطين بعد تولّيه منصبه، وأنّ مكتبه لا تتوّفر لديه الموارد الكافية للتحقيق في جميع القضايا إذ يعود للدول أن تقدّم له الأدوات اللازمة لذلك.

وعقب زيارته معبر رفح في أواخر تشرين الأوّل 2023 التي وُصفت بالاستعراضية، حيث كان على بعد كيلومترات قليلة من المجازر التي ترتكبها إسرائيل، وأمتار من شاحنات المساعدات المتوقفة، أطلق كريم خان تصريحات من القاهرة كان طابعها متعاطفًا مع الضحايا الإسرائيليين، وتضمّنت تغنّيًا بالتدريب الجيّد للجيش الإسرائيلي الذي يملك محامين يقدّمون إليه النصيحة بشأن الأهداف التي ينبغي استهدافه، ولديه نظام معدّ لضمان امتثال الجيش للقانون الدولي الإنساني.

ولكن الانحياز الفاضح لخان تجلّى في زيارته إلى "إسرائيل" والضفة الغربية في أوائل كانون الأوّل 2023، بناء على دعوة عائلات الضحايا الإسرائيليين، علمًا أنّ إسرائيل ليست طرفًا في نظام روما. فعكَس بيانه عقب هذه الزيارة أداءً غير مهنيّ وغير محايد تجاه الجانب الفلسطيني، ومحابيًا للجانب الإسرائيلي. وتجلّى ذلك في وصفه قوى المقاومة الفلسطينية، ومن ضمنها "حماس"، بأنّها "منظمات إرهابية"، علمًا أنّ مصطلح الإرهاب لا وجود له في نظام روما الأساسي أو في القانون الدولي الإنساني وأنّ الشعوب المحتلّة، كالشعب الفلسطيني، لها الحقّ في مقاومة الاحتلال، بما فيها المقاومة المسلّحة، لمواجهة انتهاك حقّها في تقرير مصيرها. كما استخدم صفة "بريء" لوصف المدنيين الإسرائيليين من دون أن يشير إلى نظرائهم الفلسطينيين بالصفة نفسها، ناهيك عن سكوته عن خطر الإبادة الجماعية في غزة.

دفع هذا السلوك منظّمات حقوقية فلسطينية هي مؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية إلى رفض الاجتماع مع خان بسبب الشكوك في نزاهته ودوره في تسييس المحكمة. كما وقّع أكثر من مئتي ناشط وحقوقي حول العالم رسالة مفتوحة موجّهة إلى جمعية الدول الأطراف عبّروا فيها عن قلقهم البالغ بشأن نزاهة مكتب المدعي العام، وتشكيكهم في التزامه بمبادئ مدوّنة قواعد السلوك الخاصّة به والتي تقتضي الحياد والالتزام بأعلى معايير النزاهة، وطالبوا بالتحقيق في سلوكه واتخاذ التدابير المناسبة وفقًا لصلاحية الجمعية المستمدّة من المادة 112 من نظام روما، كما بتوفير الدعم السياسي والمالي الكافي للمحكمة.

وقد اتسّعت دائرة الشكّ التي تحيط بخان بعد تعيينه مؤخّرًا المحامي البريطاني أندرو كيلي للإشراف على التحقيق حول فلسطين بدءًا من آذار 2024، وهو المدعي العام العسكري البريطاني السابق الذي أدّى دورًا رئيسيًّا في قرار المدّعية العامّة السابقة للمحكمة بإغلاق التحقيق في ملف ارتكابات جنود بريطانيا خلال احتلال العراق.

استمرار الإحالات رغم الشكوك

لم يحلْ أداء المدعي العام المثير للجدل، دون أن تنهال على مكتبه عشرات الشكاوى والإحالات من دول ومنظمات ومحامين من حول العالم تتضمّن أدلة على ارتكاب إسرائيل لجرائم الإبادة والحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. كان أبرزها الإحالة الصادرة عن دول جنوب أفريقيا وبنغلادش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وإحالة أخرى صادرة عن دولتي تشيلي والمكسيك، ومبادرة المحامي الفرنسي جيل دوفير الذي تقدّم بشكوى برفقة أكثر من 500 محامٍ و118 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى شكاوى من منظمة "مراسلون بلا حدود" بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحافيين ومن قناة "الجزيرة" حول ملفّ اغتيال مصوّرها سامر أبو دقة. كما وردت شكاوى من ثلاث منظمات حقوقية فلسطينية (الحق، والميزان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان) ومن نقابات المحامين في الأردن وفلسطين والجزائر وتونس وموريتانيا بالتنسيق مع منظمات ونقابات حقوقية عربية، ومن 3061 محاميًا تركيًا، ومن وزارة الخارجية الفلسطينية.

وفي آذار 2024، أعلنت منظمة القانون من أجل فلسطين، بالتحالف مع مجموعة كبيرة من المؤسّسات النقابية والحقوقية الدولية والعربية، أنّها تقدّمت ببلاغ إلى مكتب المدّعي العام يتضمن تحليلًا قانونيًا مفصّلًا لجريمة الإبادة الجماعية التي يرتكبها القادة السياسيون والعسكريون الإسرائيليون ضدّ الفلسطينيين في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر، داعية المدّعي العام إلى إعطاء الأولويّة للتحقيق فيها.

ولم تطلْ الإحالات إلى المحكمة قادة الكيان الإسرائيلي فحسب، بل تعدّته إلى داعميه باعتبارهم شركاء في الجريمة، على غرار الإحالة التي تقدّمت بها مجموعة من المحامين الأستراليين بوجه رئيس الوزراء الأسترالي مؤخرًا.

تُشكّل هذه الإحالات والشكاوى توثيقًا هامًّا للجرائم الإسرائيلية. وعلى أيّة حال سيُوفّر تفاعل مكتب المدعي العام مع هذا الكمّ من الأدلة الموثقة، جوابًا يقينيًّا حول الشكوك التي تحوم حول نزاهته وحياده ومصداقيته، وحول مصير قضية "حالة فلسطين" أثناء ولايته التي تمتدّ تسع سنوات لغاية 2030، إذا لم يطرأ استقالة أو عزل وفقًا للمادة 46 من نظام روما الأساسي.

خلاصة

جوابًا على السؤال المطروح في المقدّمة، مشاعر كثيرة انتابت الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر حتى اليوم: الجوع والخوف والحزن وخطر الموت المتربّص من كلّ حدب وصوب، والخذلان، لكنّهم بكلّ تأكيد، لم يشعروا حتى الآن بحماية القانون الدولي. يبعث هذا الاستنتاج على تساؤلات من نوعٍ آخر: هل بات شخص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عائقًا أمام حماية الفلسطينيين ووصولهم إلى العدالة، وسببًا في إفلات المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الإبادة من العقاب؟ أم هل سيحاول تبديد هذا الارتياب المشروع منه عبر إصدار مذكرات توقيف، وهل ستقتصر على قادة الكيان فحسب أم تطال قادة فلسطينيين أيضًا؟